جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون أعمال

بعنوان:

تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري

من إعداد:
فرحات حميدة كريمة
قوجيل زين العابدين

إشراف الأستاذة:
عبد الرحيم صباح

أمام اللجنة المتكونة من:

الدكتور	أستاذ محاضر (ب)		رئيسا
الدكتور	أستاذ محاضر (أ)	عبد الرحيم صباح	مشرفا ومقررا
الدكتور	أستاذ محاضر (أ)		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهـــداء

إلى روح والدي رحمهما الله

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

الآية 24 من سورة الإسراء

إلى زوجي الفاضل

إلى فلذات أكبادي

حميدة كريمة

إهـــــداء

إليك يا "**أمي**" يا من علمتني العطاء دون انتظار المقابل،

يا من زرعتِ في قلبي اسمي معاني الأفاضل،

إلى ذلك الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريم "**والدي**"

صاحب الفضل الكبير

إلى أخي سندي في الحياة، إلى روح أخي "**محمدي** " رحمه الله تعالى

وإلى جميع أخواتي الإخوة الذي اثبتوا أن الأخوة ليست فقط في الرحم إلى

أستاذتي الفاضلة التي كان لها الدور الكبير في هذه الثمرة.....

إلى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام

أقدم لكم هذه البحث

وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

زين العابدين

شـــكـــــــر وعـــرفـــان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

سورة الأحقاف الآية 15

نشكر الله عز وجل على أن جعلنا من طلاب العلم، والذي أمدنا بالقوة والصبر طيلة إعداد المذكرة

كما نتوجه بالشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة

" **عبد الرحيم صباح** "

لإشرافها على هذا البحث وحرصها ومتابعتها لكل معلومة تحل فيه وعلى تقديرها واحترامها لنا ولم تبخل بوقتها وتوجيهاتها وبنصائحها وإرشاداتها

فنسأل الله عز وجل أن يتقبل منها وأن يرفع درجتها في الدنيا والآخرة

كما نتقدم بالشكر للسادة الأفاضل

"**أعضاء لجنة المناقشة**"

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر والاحترام و التقدير إلى كل الأساتذة بدون استثناء

كما نتوجه بالشكر

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

فنسأل الله عز وجل أن يزيدهم من فضله

وأن يجزي الجميع بالأجر والثواب

مـــقـــدمـــــة

مـــقـــدمـــة

لم تعد الحياة الاقتصادية تعتمد على النشاط الفردي بل ظهرت تكتلات تجارية عرفت باسم الشركات التجارية، وأصبحت هذه الأخيرة تحتل المركز الأساسي في الحياة الاقتصادية، وما يهمنا في هذا الإطار شركات الأشخاص التي تتمثل في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، فهذا النوع من الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء إلا أنه إذا كان هناك ما يهدم هذه الثقة وتعرضت الشركة لسبب من أسباب الحل والانقضاء فإن الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء تنحل وتدخل الشركة في هذه الحالة في مرحلة التصفية.

فالتصفية نظام قانوني يستهدف تحديدا عادلا لمراكز الشركاء والغير من حيث الحقوق والالتزامات وهي مرحلة تدخلها الشركة فور قيام سبب من أسباب الانقضاء سواء أكان سبب عام يسري على كافة أنواع الشركات التجارية أو سبب خاصا متعلقا بنوع معين من الشركات أو سببا قضائيا، إلا أنه تبقى الشركة خلال هذه المرحلة محتفظة بشخصيتها المعنوية وذلك لتنفيذ ما تبقى من التزاماتها بالقدر اللازم من التصفية، ويقصد بذلك تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات وتسوية مراكز الشركة القانونية ويتجلى ذلك بتحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لإحتساب ومجهوداتها أو الأموال الصافية بغرض توزيعها على الشركاء بواسطة عملية القسمة عليهم.

أهـــــمـيـــة الـــمـــوضـــوع:

تعتبر تصفية شركات الأشخاص من أهم المواضيع في مجال الشركات التجارية لمالها من أثر فعال على الوضع الاقتصادي، فهي عملية ضرورية وواجبة بقوة القانون في جميع أنواع الشركات التجارية مادام هنالك ديون واجبة التسديد على هذه الشركات فالتصفية ترتب آثار متعددة والتي لابد من معالـــــجتها.

أهـــــداف الـــــمـــــوضـــوع:

تهدف دراسة موضوع تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري إلى:

– تبيان ماهية التصفية والتطرق لإجراءاتها كونها عملية لازمة لإنهاء الأعمال التجارية للشركة، كذلك تعيين المصفي والدور الذي يقوم به أثناء تأدية مهامه، بالإضافة إلى ذلك معرفة الآثار

القانونية المترتبة على عملية التصفية والمتمثلة في بقاء الشركة محتفظة بشخصيتها القانونية أثناء عملية التصفية إلى غاية **القفل** النهائي لها.

أســـــبـــاب اخـتـــيـــار الـمـــوضـــوع :

إن اختيارنا لموضوع تصفية شركات الأشخاص يعود لدافعين أولها ذاتي والثاني موضوعي.

- الســبـــب الـــذاتـــي:

هو الميول الشخصي لمجال الشركات التجارية وكون الموضوع يندرج ضمن التخصص البيداغوجي وهو قانون الأعمال.

-الـــسـبـــب الـمـــوضـــوعـــي:

يعتبر موضوع تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري ذو أهمية كبرى سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية، كذلك كون الموضوع لم يحض بالبحث الواسع مقارنة بمختلف مواضيع القانون التجاري والشركات التجارية، فكان حريا بنا التطرق لمختلف الأمور الجوهرية في الموضوع من أول إجراء للتصفية إلى غاية قفلها وقسمة أموالـــــــــــها.

الـــــدراســـات الـــســـابـــقـــة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة التي تطرقت إليه إما بشكل موسع أو في بعض أجزائه وهي:

1- مذكرة ماجستير: لمعارفية مالية بعنوان "**تصفية الشركات التجارية وقسمتها**" سنة **2011 – 2012**، حيث استخدمت المنهج التحليلي لدراسة الموضوع والتي كانت دراستها على الشركات التجارية بجميع أنواعها أما دراستنا فقد خصصت لشركات الأشخاص.

2- مذكرة ماجستير: لرماش سومية بعنوان "**تصفية شركة الأشخاص – شركة التضامن نموذجا**" **– 2015 – 2016** حيث استخدمت المنهج التحليلي والوصفي وتتفق مع الدراسة موضوع الحال في تخصيص موضوع التصفية على شركات الأشخاص وتختلف معها خلال وضع نموذج وهو شركة التضامن.

نلاحظ في موضوعنا قلة الدراسات بالنسبة لتصفية شركات الأشخاص حصرا على خلاف الشركات التجارية بصفة عامة فهي موجودة بكثرة في مختلف المراجع والكتب ذات المجال.

صـــعـــوبـــات الـــدراســـة:

اعترضتنا بعض الصعوبات في دراسة هذا الموضوع من خلال نقص المراجع والدراسات المتخصصة التي عالجت الموضوع كون هذا الأخير يعتبر من المواضيع المستهلكة فقد حاولنا تفادي الوقوع في السرقات العلمية رغم هذا النقص.

إشـكـالـيـة الـمـوضـوع :

تصادف دراسة موضوع تصفية شركات الأشخاص العديد من الإشكالات كون التصفية أثر يترتب على الانقضاء أو الحل الذي قد يرجع للشركاء أو الشركة.

فقد نص المشرع على إجراءات التصفية وكذا الآثار القانونية المترتبة عليها، ولعل أهمها هو بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء هذه العملية. ومن هذا المنطلق فإنه يمكن طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي:

مـا هـي خـصـوصـيـة الـتـصـفـيـة فـي شـركـات الأشـخـاص؟ خـاصـة مـع إبـرام هـذه الأخـيـرة لـبـعـض الـعـقـود فـي هـذه الـمـرحـلـة؟

الـمـنـهـج الـمـتـبـع فـي الـدراسـة:

للإجابة على هذه الإشكالية وتسليط الضوء على هذا الموضوع اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف ماهية التصفية والآثار المترتبة عليها وكذلك المنهج التحليلي، حيث يكون التركيز على التشريع الجزائري أي القوانين المتعلقة بشركات الأشخاص والتصفية والقسمة.

خـطـة الـدراسـة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية التصفية والذي تم تقسيمه لمبحثين، خصص المبحث الأول لمفهوم التصفية، أما المبحث الثاني خاص بإجراءات تصفية شركات الأشخاص.

أما **الفصل الثاني:** خصصناه لآثار التصفية والذي بدوره قسم إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى استمرار الشخصية المعنوية والمبحث الثاني خصص لنتائج استمرار الشخصية المعنوية.(وأنهينا البحث بخاتمة).

الـفـصـل الأول

مـاهـيـة التـصـفـيـة

تـــمـهـتـيـد:

قد تعترض الشركات التجارية أثناء ممارسة أعمالها إلى عوائق تؤدي إلى **انحلال** الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وانقضائها ويكون ذلك إذا تحقق سبب من أسباب هذا الانقضاء سواء العامة بانتهاء العمل الذي أسست من أجله أو انتهاء مدتها أو أن تكون أسباب خاصة تطبق على شركات الأشخاص.

تنتقل الشركة بعد الحل مباشرة إلى مرحلة التصفية والتي تعتبر نتيجة طبيعية لانقضائها، ويتولى إجراءات التصفية المصفي الذي منح له القانون هذه الصلاحية من أول إجراء للعملية وصولا إلى قفل التصفية وقسمة الأموال.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين أولهما مفهوم التصفية أما المبحث الثاني فخصصناه لإجراءات تصفية شركات الأشخاص.

الـــمـــبـــحـــــث الأول

مـــــــفـــــهـــــوم الـــتـــصـــفـيـــة

لقد نظم **المشرع** الجزائري أحكام تصفية الشركات التجارية في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الخامس في القانون التجاري الجزائري تحت عنوان "**التصفية**" وذلك في المواد من **(765** إلى **795)** إضافة إلى الأحكام في القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة، وذلك في القسم الخامس من الفصل الثالث من الباب السابع للكتاب الثاني في القانون المدني الجزائري في المواد **(443** إلى **449)** تحت عنوان "**تصفية الشركات وقسمتها**".

سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين: فالمطلب الأول سنتناول فيه تعريف التصفية، أما المطلب الثاني فخصصناه لإجراء تصفية شركات الأشخاص.

الـــمطلـب الأول: تعريـــف التصـفـية

يترتب على انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء آثار هامة تتمثل تصفيتها بغرض **استيفاء** حقوقها ودفع ديونها وقسمة مجوداتها بين الشركاء **وتتشابه** هذه العملية مع عملية تصفية وقسمة شركة الشخص الطبيعي بعد وفاته.

وتقوم التصفية على ركن أساسي وهو غل يد الشركاء على التصرف في أموال الشركة الخاصة طيلة هذه المرحلة.

الـفـــرع الأول: تعريـف التصفـــيـــة

- التصفية لغة:

من صفا يصفو صفاء وصفو ومنه المصفي، وصفوة كل شيء خالصة من المال وصفوة **الإخاء** فيقال لهم صفوة أمرهم والصفوة خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه مصدر الشيء الصافي[1].

- التصفية اصطلاحا:

لم يتطرق **المشرع** الجزائري لتعريف التصفية بل اكتفى بتنظيم أحكامها وإجراءاتها، حيث ترك المجال للفقه التجاري لتعريفها، فقد عرفها الفقيه إلياس نصيف بأنها: "**مجموعة العمليات الرامية إلى أنها أعمالها الجارية، وما ينشأ عنها من انتقاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها وتحويل عناصر ومجوداتها إلى نقود تسهيلا لعمليات الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عمليات القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في ومجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه إذا تعذر عليها التسديد من ومجوداتها**"[2].

وعرفها الدكتور مصطفى كمال طه بأنها: "**مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتـــــها**"[3].

---

[1] جمال الدين محمد أبو الفضل بن مكرم بن منصور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، 2000، ص 789.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 15.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986 ص 343 .

أما الدكتور أسامة نائل المحيسن فقد عرف التصفية بأنها "**عملية يقصد بها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ استفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر ومجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء بطريق القسمة**"[1].

وقد تعرض المشرع الجزائري لموضوع التصفية في المادة **766** الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: ***تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي: "شركة في حالة تصفية. وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا إبتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري***"[2].

إجمالا لذلك، فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة فهي واجبة في جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة **المحاماة** التي لا تتسع بالشخصية المعنوية والتي لا توجد بها تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية لحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو الخسارة، أي إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة ومن ثم يتعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة[3].

---

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 86.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 (ج-ر، عدد 11) المؤرخة في 9 فيفري 2005.

[3] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 80.

الفـــرع الثـــانـــي: أنـواع التصـــفيـة

نص القانون المدني الجزائري على نوعين من التصفية متفقا في ذلك مع القانون التجاري، فقد تكون التصفية اختيارية يقوم فيها الشركاء بتعيين المصفي وفقا لعقد الشركة، وقد تكون التصفية إجبارية يعين فيها المصفي بموجب قرار من المحكمة المختصة.

أولا: التصفيــة الاختيـاريــة

التصفية الاختيارية أو الاتفاقية هي التصفية التي تتم برضا الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، بحيث تخضع تصفية هذه الأخيرة للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون، حيث يتفق الشركاء على طريقة وكيفية تعيين المصفي مع تحديد سلطاته وهذا ما نصت عليه المادتين 765 و782 من القانون التجاري الجزائري[1].

يتم الإعلان على التصفية الاختيارية خلال 10 أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة مرتين في جريدتين يوميتين على الأقل في مركز الشركة وفروعها وفي النشرة[2].

ثانيــا: التصفيــة الإجباريــة

التصفية الإجبارية أو ما يعرف بالتصفية القضائية، حيث يتضمن أيضا القانون التجاري على الطريقة الإجبارية في عملية التصفية وينص عليها في المادة 778 من القانون التجاري : ***في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم،***

كما أنه يمكن الحكم بالأمر المستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

[1] الأمر رقم 75 – 59 (ج ر، عدد 11)، المرجع السابق، ص 232، 231، 228.

[2] معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر -1- ، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012، ص 75.

**** أغلبية الشركاء في شركات التضامن.***

**** الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.***

**** دائني الشركة.***

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن" [1].

تقع التصفية القضائية في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي للشركة أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، فالتصفية بحكم قضائي تتم وفق الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري، تحت عنوان الأحكام المطبقة بقرار قضائي وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من القانون والمتعلقة بتصفية الشركات التجارية[2].

فإن لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر(15) يوما إعتبارا من تاريخ نشره، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر وفق ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري[3].

وفي الأخير نخلص أن التصفية الإجبارية تطبق في حالة غياب النصوص اللائحية أو الاتفاقية وكذلك في حالة عدم كفاية هذه الاتفاقيات أو بقرار من المحكمة يصدر بناء على طلب للأغلبية التي يتطلبها القانون، أو بناءا على طلب أحد دائني الشركة حيث يشترط لتطبيق هذا النوع من التصفية عدم الإخلال بالقواعد الملزمة التي نص عليها المشرع، ويصدر أمر المحكمة بالطلب

---

[1] الأمر رقم 75 – 59 (ج ر، عدد 11)، المرجع السابق، ص 231.

[2] عفاف سوالمية، تصفية الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة (نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017-2018، ص 11.

[3] أحمد محرز شرح القانون التجاري الجزائري، ش.ت، الجزء الثاني، مطابع سجل العرب، 1979، ص 129.

المقدم لتصفية الشركة من قبل رئيس المحكمة التجارية، ويفصل فيه بصورة مستعجلة، وإذا صدر أمر المحكمة بالتصفية فإنه لا ينظر إلى أي نص مخالف في اللوائح والاتفاقيات[1].

الـــمطـلب الثـــاني: خصـــوصيـــــة تصفيـة شركـــات الأشـــخـــاص

تتم تصفية الشركة لعدة أسباب قد تكون أسباب عامة تطبق على جميع أنواع الشركات أو خاصة تطبق على شركات الأشخاص، وسنتطرق إلى دراسة هذه الأسباب:

الفـــــرع الأول: الأسبـــاب العـــامـة

وقد نص عليها المشرع في القانون المدني والقانون التجاري، سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا : انقضـاء الأجـل المحـدد للشركـة

قد يحدد الشركاء في العقد التأسيسي للشركة مدة معينة لاستمرار نشاطها فإذا انقضت هذه المدة يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة وبدأ إجراءات تصفية أموالها، حيث نصت على ذلك المادة 1/437 من القانون م.ج بقولها: ***"تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها"*** [2].

تتراوح مدة شركات الأشخاص بين خمس سنوات إلى خمسة وعشرون سنة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة[3]، وذلك تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الشخص لا يلزم مدى حياته فشركات الأشخاص تعتمد على شخص الشريك وتلزمه عادة بالبقاء فيها حتى انتهاء المدة المحددة.

---

[1] عبد علي شخاينة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، توزيع دار الفكر العربي، عمان–الأردن، 1992، ص 54 – 55.

[2] القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري (ج،ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975).

[3] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية د ط، دار المعرفة، الجزائر، ص 15.

ثانيا : انتهاء الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله

تنقضي الشركة إذا تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الشركة والمعنى من هذا أنه إذا توصلت الشركة لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل في حالات الحل والتصفية حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد[1].

إلا أنه لابد من التمييز بين حالتين حالة انقضاء نشاط قبل الأجل وحالة انقضاء الأجل قبل الانتهاء من عمل الشركة، ففي الحالة الأولى: تنقضي الشركة لانتهاء النشاط الذي تأسست من أجله، أما الحالة الثانية: فتظل الشركة تستمر حتى تمام العمل الذي قامت من أجله ولو أن الأجل المضروب قد انقضى[2].

ثالثا: هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

حسب نص المادة 1/438 ق.م.ج تنتهي الشركة بقوة القانون إذا هلك مالها كله أو هلك جزء كبير منه والهلاك قد يكون ماديا كنشوب حريق في مصانع الشركة بتلف آلاتها ومعداتها، غرق أسطولها.....إلخ، ويمكن تفادي ذلك بالتأمين عليها فتستمر في نشاطها[3].

وقد يكون الهلاك معنويا كأن تحضر الدولة ممارسة النشاط الذي تمارسه الشركة فتحتكره الدولة، بسحب الترخيص والاعتماد وسحب الامتياز الممنوح للشركة[4].

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص159.

[2] سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مكتبة الرواد، بالزقازيق، طبعة 2002-2003، ص216.

[3] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات: شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 95.

[4] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان،الأردن، 2008، ص 74.

أما إذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا في هذه الحالة يرجع الأمر إلى أهمية الجزء المتبقي للشركة، ومدى قدرته على الاستمرار في النشاط وتعود السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير انقضاء الشركة أو الاستمرار فيها وهذا استنادا لحجم النشاط الذي تحققه[1].

رابعا: الاتفاق على إنهاء الشركة

قد يتفق الشركاء في العقد على حل الشركة قبل حلول أجلها، ويعتبر هذا الشرط قانوني ومقبول، إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 440 فقرة 2 من ق.م.ج بقولها: ***"تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"***، ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المراد حلها تتمتع بالملاءة أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها ومن تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في مرحلة التصفية[2].

خـــامســـا: اندمـــاج الشـركـة

يستفاد من نصوص القانون التجاري الجزائري أن المقصود بالاندماج انضمام شركتين قائمتين تماما ليتحدا ويكونان شركة جديدة واحدة[3]. ويأخذ الاندماج شكلين هما: الاندماج عن طريق الضم، بحيث تضم الشركة الدامجة الشركة المدمجة إلى رأسمالها مما يؤدي بهذه الأخيرة لفقدان شخصيتها المعنوية وانحلالها في الشركة الدامجة، ويصبح لهذه الأخيرة القوة وحدها في التقاضي[4]. أما الاندماج عن طريق المزج يعني اندماج شركتين أو أكثر معا لتنشأ شركة جديدة فتكسب هذه الأخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة[5].

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 70.

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 161.

[3] معارفية مالية، المرجع السابق، ص 32.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 102.

[5] عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 162.

ســادســا: إفـلاس الشـركـة

يترتب على إفلاس الشركة انقضاؤها، يعتبر هذا السبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات جميعا بغض النظر عن طبيعتها، لأن هذا السبب يعتبر دليل على عدم مواجهة التزاماتها التجارية، كما يترتب على إفلاس الشركة تصفيتها وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين قسمة الغرماء هذا بالإضافة إلى أن إفلاس شركات الأشخاص يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركاء المتضامنين مما يجعل شركات الأشخاص منتهية أيضا لهذا السبب[1].

الفـرع الثـانـي: الأسبـاب الخـاصـة

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، لذلك تتم عملية تصفية هذا النوع من الشركات بتوافر عدة أسباب خاصة، سنتطرق لهذه الأسباب فيما يلي:

1- موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه:

تنقضي الشركة بسبب موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه ذلك لأن الشركاء قد تعاقدوا استثناءا إلى صفات الشريك الشخصية بحيث إذا زالت هذه الشخصية لسبب من الأسباب المذكورة انحلت الشركة[2].

والقول بانقضاء الشركة لهذه الأسباب راجع إلى التفسير الضمني لإرادة الشركاء إبان عقد الشركة، غير أنه لا يتعلق بالنظام العام وعلى ذلك جاز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة إعمالا لنص المادة 439 من القانون المدني، ولا يكون في هذه الحالة للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا من أموال الشركة يقدر بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي

[1] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 96.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 107.

أدى إلى خروجه من الشركة[1]، ويدفع له نقدا ولو لم ينص على ذلك في العقد، وبذلك تنقطع صلة الشريك بالشركة فلا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث والشأن هنا هو نفس شأن وفاة أحد الشركاء[2]. ولكن ينبغي التنبيه إلى إن إفلاس الشركة ذاتها ليس من شأنه أن يؤدي إلى انقضائها لأن إفلاسها قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود إلى مزاولة نشاطها، أما في حالة ما إذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع أصول الشركة تنقضي الشركة نتيجة لهلاك مالها[3].

2- إنسحاب أحد الشركاء:

خلافا للأسباب الغير الإرادية السالفة الذكر التي تنقضي بها شركات الأشخاص هناك أسباب إرادية يقوم بها الشريك وتؤدي إلى انقضاء الشركة لأهمية الإعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات، وأهم سبب من هذه الأسباب هو الانسحاب من الشركة ويفرق في هذا الشأن ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

أ- إنسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة:

الأصل في الشركة المحددة المدة هو عدم جواز إنسحاب الشريك، وذلك استنادا للقاعدة القانونية الشهيرة من القانون المدني وبالتحديد المادة 106 منه، والتي تنص على أن: ***"العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين"***.

لكن من المعلوم أن لكل أصل استثناء حيث جاء هذا الأخير في نص المادة 442 من القانون المدني وبالتحديد في الفقرة الثانية والتي تنص على أنه: ***"ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت***

---

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة التضامن)، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 1994، ص 76.

[2] علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1974، ص187.

[3] محمد فريد العريني الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2003، ص68.

الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة" وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها[1].

وللمحكمة السلطة التقديرية في تحديد مدى عقلانية وجدية الأسباب والحجج المقدمة، فإذا تبين لها السبب الذي استند إليه الشريك قضت بحل الشركة، إلا إذا قرر بقية الشركاء بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال[2].

ب- انسحاب أحـد الشركاء من الشركة غير محددة المدة:

نصت على ذلك المادة 440 من القانون المدني الجزائري[3]، ومقتضى ذلك إجازة انسحاب الشريك من الشركة غير المحددة المدة بكل حرية متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وهي:

ب-1/ يجـب على الشريك أن يعلن مسبقا عن إرادته في الانسحاب بالإضافة إلى منح مهلة كافية لتدبير باقي الشركاء الأمر، تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العـقود[4].

ب-2/ يجب أن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن نية أي أن لا تكون صادرة عن غش أو في وقت غير لائق، إذ يجب أن يستشف منه حسن النية وهنا لم ينص القانون على الحالات التي يعتبر فيها الانسحاب حاصلا عن غش أو في وقت غير لائق، ولكنها مسألة موضوعية يترك

[1] الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (ج ر عدد رقم 78) المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية،التاجر،الشركات التجارية)، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 167.

[3] الأمر رقم 75-58 (ج ر عدد 78)، المرجع السابق.

[4] علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 188.

الفصل فيها للمحاكم بحسب ظروف كل حالة، ومثال حالة الغش أن ينسحب الشريك من الشركة ليتمكن من الانفراد بالربح إذا مارس العمل وحده[1].

ولا يسأل هذا الشريك عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد انسحابه كما أنه غير ملزم بتعويض الأضرار التي تلحق الشركاء مادام انسحابها كان عن حسن نية وفي وقت لائق وبسبق إعلان في الانسحاب[2].

كما أن من الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منح حق الانسحاب هو حلول مدة الشركة، بحيث تفوق حياة الإنسان ومن غير المعقول أن يلتزم الشريك بقيد لمدى الحياة[3].

الفـــرع الثـــالـــث: الأسـبـــــاب الـــقـــضـــائـــيـــة

إضافة للأسباب العامة والخاصة لتصفية شركات الأشخاص هناك أيضا أسباب تؤدي إلى انقضاء وحل هذه الأخيرة وهي الأسباب القضائية، وتحل الشركة بحكم قضائي إذا طلب أحد الشركاء ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري: "***يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك***"[4]. ويتضح من خلال النص أن كل شريك له الحق في طلب انقضاء الشركة انقضاء الشركة وذلك باللجوء إلى المحكمة في حالة وجود مبرر لطلبه،وعلى القاضي التأكد

[1] معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة– كلية الحقوق، بن عكنون، 2008–2009، ص 14.

[2] علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 190.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 164.

[4] الأمر 75–58 ، المرجع السابق.

من صحة الأسباب ومدى كفايتها لحل الشركة بقوة القانون إلا أنه في حال ما إذا حلت الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر من أمواله الخاصة[1].

كما يمكن للشريك أن يطلب من القضاء إخراج أحد الشركاء الذي يسبب وجوده في الشركة اعتراضا من الشركاء الباقين، وقد نصت على ذلك المادة 1/442 من ق.م.ج: "***يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين***" [2].

إذا تحقق القاضي من صحة الادعاءات وأمر بفصل الشريك، فإن الشركة تستمر ولا تحل بين باقي الشركاء، وتقدر حصة الشريك المفصول بحسب قيمتها وقت صدور الحكم بفصله وتدله قيمة حصته نقدا[3].

أيضا يعتبر خروج أحد الشركاء من الأسباب القضائية التي تؤذي لانقضاء الشركة وتصفيتها، ولقد نصت على ذلك المادة 2/442 من ق.م.ج "***يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها***" [4].

ويقصد بالأسباب المعقولة كل عائق من شأنه جعل الشريك لا يستطيع الاستمرار في الشركة، فتنحل الشركة بمجرد خروج الشريك إلا إذا اتفق باقي الشركاء على استمرارها.

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 164.

[2] المادة 1/442 من القانون المدني الجزائري.

[3] معمر خالد، المرجع السابق، ص 17.

[4] المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري.

الـــمبـــحث الثـــانـي

إجـــراءات تـــصـفـيـــــة شـــركـــات الأشـــخـــاص

بعد انقضاء الشركة وحلها تدخل هذه الأخيرة في مرحلة التصفية والتي تتم وفق إجراءات يقوم بها المصفي، وهو الذي يحل محل مدير الشركة بعد انقضائها فيمثلها ويتصرف باسمها طيلة فترة التصفية، وقد نصت المادة 445 من القانون المدني الجزائري على إجراءات التصفية.

وعلى المصفي أن يكون شخصا كفء للقيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة، وإستيفاء حقوقها من الغير.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين، أول مطلب تحت عنوان تعيين وعزل المصفي، أما المطلب الثاني فخصصه لإقفال التصفية وقسمة الأموال.

المـــطـلـب الأول: تعـيين وعـــزل المصـــفـي

قبل التطرق لكيفيات تعيين المصفي وعزله لابد من تعريفه أولا.

الفـــرع الأول: تعـريـــف المصـفـي

لم يعطِ المشرع الجزائري تعريفا للمصفي تاركا ذلك إلى الفقه والقضاء فقد عرفه الدكتور علي حسن يونس أنه الشخص الذي يعهد إليه تصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها تماما كالوكيل المتصرف القضائي لكن يكمن وجه الاختلاف بينهما في المركز القانوني كون المصفي يكون وكيلا عن الشركة وحدها في حين، أن الوكيل المتصرف القضائي في الإفلاس يكون وكيلا عن المفلس والدائنين في نفس الوقت لذلك يمنع على دائني المفلس رفع الدعاوي واتخاذ الإجراءات الانفرادية في حين يجوز لدائني الشركة في حالة التصفية المطالبة بحقوقهم والتنفيذ عليها بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة[1].

الفـــرع الثـــاني: تعييـــن المصفـــي وعـــزلـه

سنتناول في هذا الفرع تعيين المصفي أولا، ثم كيفية عزله ثانيا.

أولا: تعييـن المصفـــي

نص المشرع الجزائري في المادة 445 من القانون المدني على أنه ***:"تتم عملية التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، إما على يد مصفٍ واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير***

[1] علي حسن، يونس الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 204.

في حكم المصفين" واستنادا لنص المادة السابقة فإن الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء، واستثناءا إذا لم يتمكن الشركاء من تعيينه فسلطة التعيين تعود إلى المحكمة[1].

1- تعيين المصفي بواسطة الشركاء:

من خلال نص المادة 445 ق.م.ج وإضافة للمادة 782 من القانون التجاري والتي تطرقت لتعيين المصفي من طرف الشركاء، بقولها أنه ***:"يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي وإذا قرره الشركاء، يعين المصفي: بإجماع الشركاء في شركات التضامن***"[2].

- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- وبشرط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة فلقد أعطى القانون الحق الكامل والسلطة الأولى للشركاء من أجل تعيين المصفي ذلك أنهم أصحاب المصلحة الكبرى في هذه التصفية بالإضافة إلى الدائنين الذين وفر لهم القانون الحماية اللازمة من أجل دفعهم إلى التعامل مع هذا الشخص المعنوي[3].

منح القانون للشركاء الحرية في مباشرة أعمال التصفية لجميع الشركاء بأنفسهم وهذا ما نجده في الشركات التي يكون فيها عدد الشركاء قليل وخاصة إذا كان الجميع يتولى إدارة الشركة، وهو الغالب في شركات الأشخاص.

كما يمكن أن تقرر أغلبية الشركاء أن يتولى القيام بعملية التصفية واحد أو أكثر يعينون بالذات، وتكفي بهذا الصدد الأغلبية العادية (1+50%) إذ لا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة،

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 84.

[2] المادة 782 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 134.

أيضا لا يشترط أن يكون المصفي المعين من طرف أغلبية الشركاء شريكا، فيصح في ذلك أن يكون أجنبيا[1]، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين:

أ. المصفي النظامي: يكون المصفي نظاميا إذا حدد عقد الشركة أو نظامها الأساسي ذلك، أو إذا بين طريقة تعيينه.

ب. المصفي المختار: في حالة عدم تحديد عقد الشركة لشخص المصفي، جاز للشركاء أن يقوموا جميعا بأعمال التصفية، ويمكنهم ذلك متى كان عددهم قليلا يستطيعون كذلك أن يختار وفي اتفاق لاحق على عقد الشركة مصفيا للشركة[2].

2- تعيين المصفي بواسطة القضاء:

إذا امتنع الشركاء عن تعيين المصفي أو أنهم حاولوا تعيينه ولم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلوبة، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروحة تحول دون إبطال التصفية إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة، كأن يكونوا في حالة عجز أو مرض أو عدم الأهلية أو عدم الكفاءة، فيتم الالتجاء في هاته الأحوال إلى القضاء للفصل في أمر تعيين المصفي[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري بقولها: ***"إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757 وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر"*** [4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 123.

[2] عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 191.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 133.

[4] المادة 783 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يقوم أمر تعيين المصفي من طرف القضاء على مراحل ومحاور أساسية منها أن هذا التعيين يكون في حالات معينة دون حالات أخرى وكذلك أن أمر طلب تعيين المصفي ليس بالحق المطلق بل يمتلكه جماعة دون جماعة أخرى، وكذا المحكمة التي تنطق بالتعيين فإنها ليست أية محكمة[1]، ففي هذه الحالة يتولى القضاء تعيين المصفي في الحالات التالية استثناءا:

أ- حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي:

نصت المادة 783 من ق.ت.ج بقولها: ***"إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة"***، وبالتالي إذا امتنع الشركاء عن تعيين مصفي أو فشلوا في اختياره، كأن لا يحصل أحد الشركاء المرشحين على الأغلبية اللازمة، فيجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين مصفي للشركة وتصبح المحكمة المختصة عندئذ صاحبة القول للفصل في اختيار طريقة التصفية دون الاعتماد بما ينص عليه عقد الشركة في هذا الخصوص[2].

وقد حدد المشرع آجالا للمعارضة ضد الأمر لكل من يهمه الأمر وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ نشره وفق الشروط المنصوصة عليها في المادة 787 من القانون التجاري ، حيث ترفع هذه المعارضة أمام المحكمة المختصة، أي المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر.

ب- حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:

نصت المادة 441 من القانون المدني على أنه: ***"يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء أو لعدم وفاء شريك بما تتعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي***

---

[1] المادة 2/445 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، نصت على أنه ***:"وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم".***

[2] عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 192.

بخلاف ذلك"[1]، بالمقابل تنص المادة 784 من القانون التجاري على أنه: ***إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر***"[2].

وفي هذه الحالة يختلف الأمر عن الحالة الأولى لأن سبب انقضاء الشركة هو القضاء أي أن القاضي هنا يأمر بانقضاء الشركة بتعيين مصف واحد أو أكثر لتصفية موجوداتها بينما الحالة الأولى فإن الانقضاء قد حصل لأي سبب من أسباب الانقضاء، غير أن أمر تعيين المصفي لم يحسم بعد لسبب وجيه فيتعين بعده اللجوء إلى القضاء للنص في أمر اختلاف الشركاء وعدم تمكينهم من تعيين شخص المصفي[3].

وفي حالة تعيين القاضي عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، إلا أنهم يجب أن يقدموا تقريرا مشتركا على أعمال التصفية وذلك وفقا لنص المادة 784 من القانون التجاري[4]. وبعد تعيين المصفي أو المصفين فإنه يجب نشر أمر التعيين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 767 من القانون التجاري والتي تنص على: "***ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:***

- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عن الاقتضاء بمختصر اسم الشركة – نوع الشركة متبوعا بإشارة "في حالة تصفية" – مبلغ رأس المال - عنوان مركز الشركة- رقم قيد الشركة في

---

[1] المادة 441 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 01/784 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] بوغابة أم كلثوم، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون الشركات، تحت إشراف الدكتورة لعجال يسمينة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 9.

[4] المادة 2/784 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

السجل التجاري – سبب التصفية – اسم المصفين ولقبهم وموطنهم حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء. كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

تعيين المكان التي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية – المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري، وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمة بطلب من المصفي"[1].

- **الشروط المفترضة في تعيين المصفي:**

يحدث أن يتفق الشركاء على عدم تعيين المصفي بشخصه وإنما يشيرون إلى الشروط والكيفيات التي يتم تعيينه بها، ومن جهة أخرى لا نجد أن القانون فرض شروطا معينة في شخص المصفي وإنما يمكن استخلاص بعضها من جملة الشروط التي اقتضاها لممارسة بعض الوظائف والتي يمكن لأصحابها القيام بأعمال التصفية[2]. فيفترض في المصفي أن يمثل ضمانا أدبيا وأخلاقيا وأن يكون ممتلكا لملكات قانونية ومالية بخبرة كافية وكفاءة ظاهرة من دون أن تكون له أية مصالح أثناء ممارسته لوظائفه موافقا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الفرنسي مثلا رقم 169-2000 المتعلق بتحديد شروط تعيين المصفي تطبيقا للمادة 26-5211 من القانون العام للجماعات المحلية الفرنسي[3].

يمكن القول بأن القانون الجزائري لم يضع شروطا خاصة بالمصفي فإذا كان تعيين المصفي من بين الأشخاص المذكورين في المرسوم التنفيذي 94-294 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الأمر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، فإن مجمل الشروط التي يجب توافرها في

[1] المادة 767 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال والأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ص 104.

[3] المرجع نفسه، ص 104.

هؤلاء الأشخاص نجد أنها ضرورية لأن تكون متوافرة في شخص المصفي، ومن هذه الشروط ما يأتي[1]:

1- شرط السن القانوني:

يمكن القول أنه يكفي أن يتوفر في المصفي الأهلية المدنية الكاملة أي بلوغه سن الرشد 19 سنة بالنظر إلى المادة 40 و 42 من القانون المدني مباشرة الحقوق المدنية وكذا بالنظر إلى التشريعات المقارنة في بعض الدول كمصر وفرنسا[2].

2- شرط الجنسية:

التشريع الجزائري فرض وجوب توفر الجنسية الجزائرية في محافظ الحسابات أو الخبير المحاسب أو الخبير غير أنه يسمح للأجانب ممارسة هذه المهنة في حدود المعاملة بالمثل فيمكن الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي الجنسية الأجنبية ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات وبالتالي مهنة المصفي في الجزائر في حدود احترام الاتفاقيات مع الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص[3].

3- شرط الكفاءة المهنية:

يسمح بممارسة مهنة محافظ الحسابات أو الخبير المحاسب للأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالميدان المالي والمحاسبي أو الذين يثبتون خبرة مهنية تختلف درجاتها باختلاف الشهادات التي بحوزتها[4].

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص104.

[2] دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001، ص 33.

[3] دحموش فايزة، المرجع السابق، ص 34.

[4] القرار المؤرخ في 28 مارس 1998، يحدد كيفيات نشر مقاييس تقدير الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية رقم 30 ، سنة 1998.

4- شرط حسن السيرة والسلوك:

يفترض في شخص المصفي أن يكون ممثلا للضمان الأخلاقي والأدبي وأن يكون محل ثقة وأمانة لما يقتضيه الواجب المهني من ضمان حقوق الدائنين وتسيير شؤون الشركة للوصول إلى الانقضاء التام دون أن تترك خلفها نزاعات ولا ديون في ذمتها[1].

5- شرط تأدية اليمين:

يتعين على المصفي متى كان معينا من بين محافظي الحسابات أو الخبراء أو الخبراء المحاسبين أو من بين وكلاء المتصرفين القضائيين أن يقوم بأداء اليمين القانونية والتي تعتبر إجراء شكليا يقصد به إضفاء نوع من المهابة والوقار عند الالتحاق بهذه المهن[2].

6- شرط شهر قرار التعيين:

وقد نصت المادة 767 من القانون التجاري السالفة الذكر على وجوب نشر أمر تعيين المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الولاية مقر الشركة[3].

وينتج عن ذلك أن المصفي يعتبر مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها بعد تاريخ الشهر في السجل التجاري وتكون الشركة مسؤولة عن التصرفات التي أقيمت قبل إتمام عملية الشهر مع الشركاء على حد سواء[4].

---

[1] Décret n°=2000-169: *"...**désigné toute personne présentant des garanties de Moralité suffisantes ,disposant en matière juridique et financière de l'expérience et de la compétence jugée à l'accomplissement de sa mission et n'ayant aucun en téret à l'opération**"*.

[2] دحموش فايزة، المرجع السابق، ص 32، ص 43.

[3] المادة 767، من الأمر رقم 75 -59 السابقة الذكر.

[4] محمد فريد-العريني، المرجع السابق ص 97.

ثانيا: عزل المصفي

يتم عزل المصفي بنفسه الطريقة التي تم بها تعيينه، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الذي يملك سلطة التعين يملك سلطة العزل كما يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد مبرر قانوني، وأيضا حق عزل المصفي المعين من طرف الشركاء في عقد التأسيسي أو في عقد لاحق[1].

وهنا يلتزم المصفي بشهر قرار عزله واتخاذ جميع الإجراءات كما هو الحال لشهر أم تعيينه[2][3] كما أن مهمة المصفي قد تنتهي قبل الانتهاء من أعماله لأسباب تتعلق بشخصه، وهذا ما يسمى بالظروف التي تطرأ على المصفي خلال فترة ممارسته لأعمال التصفية، وهذا ما يقودنا للتعرف على بعض الحالات التي تؤدي إلى انتهاء وظيفة المصفي:

1- وفاة أو استقالة المصفي:

فالوفاة أمر غير إرادي يمكن أن يحدث فيؤدي إلى انتهاء الأعمال التي بدأ فيها المصفي على عكس الاستقالة التي تعتبر أمرا إراديا نابعا من رغبة المصفي في التحلل من التزاماته بتصفية الشركة، ويلحق بحكم الوفاة أو الاستقالة حالة عجز المصفي عن القيام بمهامه لمرض أو ما شابه وكذلك الحجر عليه أو إفلاسه أو غير ذلك من الأسباب المقبولة والتي تكون نتيجتها استحالة تنفيذ المهام المخولة له[3].

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية ط2، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 56.

[2] محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2014، ص 607.

[3] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 208.

2- انتهاء مدة وكالة المصفي:

نصت المادة 785 من القانون التجاري على أنه: "لا ***يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي***"[1].

ذلك أن المشرع عندما جعل مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام رأى فيها مدة كافية لإتمام العمليات التي تقتضيها التصفية، ومن ذلك جعل أن إمكانية تمديد هذه المدة يكون لضرورة ملحة وتحت تقرير يعده المصفي، وأن يكون طلب التجديد هذا من المصفي مع وجوب ذكر الأسباب التي أدت لعدم إقفال التصفية وكذا التدابير التي ينوي اتخاذها مع تحديد الآجال التي تقتضيها التصفية[2].

الفـــرع الثـــالـث: سلطـات المصفـي ومسؤوليتـــه

يعتبر المصفي هو المنوط به القيام بعملية التصفية، وذلك أيا كانت طريقة تعيينه سواءا كان ذلك باتفاق الشركاء أو من طرف القضاء لذلك أعطى له القانون مجموعة من السلطات لمباشرة إجراءات التصفية وهذه السلطات ليست مطلقة ومن جهة أخرى فإن المصفي له مسؤوليات اتجاه كل من الشركة والشركاء[3].

أولا: سلـــــطات المصفـي

تتحد سلطات المصفي في سند تعيينه سواءا كان ذلك في القانون الأساسي للشركة أم أمر المحكمة، وقد نصت على ذلك المادة 788 من ق.ت.ج بقولها: "***يمثل المصفي الشركة وتخول له***

---

[1] المادة 1/785 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] تنص المادة 2/785 من القانون التجاري :"***يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية***" .

[3] ميشال جرمان، المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المجلد الثاني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 134.

السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي.غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير..."[1].

فالمصفي يعمل بصفته نائبا قانونيا عن الشركة في صور التصفية وليس بصفة وكيلا عن الشركاء، ويطابق مركزه اتجاه الشركة واتجاه الغير مركز المدير[2].

ولهذا فهو يقوم بالأعمال التالية:

1. القيام بالأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة فور مباشرته لأعمال التصفية يستوجب عليه أن يضع قائمة للجرد مع مديري أشغال الشركة الأمر الذي يقتضي منه استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو قبل الشركاء وذلك بمطالبة الغير بالوفاء بديونهم قبل الشركة ومطالبة الشركاء بتقديم حصصهم أو الباقي منها، كما عليه بقطع التقادم الذي يسري بالنسبة لديون الشركة التي يهددها السقوط[3].

2. يقوم المصفي بالوفاء بما على الشركة من ديون للغير فإذا حل أجل الدين قبل التصفية أو في أثنائها سدده المصفي على الفور، وإذا كان الدين مؤجلا جاز للمصفي أن يفي به قبل حلول أجله إذا كان الأجل مقررا لمصلحة الدائن فلا يستطيع المصفي إلزام الدائن بقبول الوفاء، ولذلك يحتفظ المصفي عندئذ بالمبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل والديون المتنازع عليها، ويجوز للدائن التنازل عن الأجل المقرر لمصلحته وقبول الوفاء الفوري بعد خصم نسبة من الفوائد تقابل ماكان متبقيا من أجل الدين[4].

---

[1] المادة 788 من الأمر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2] عاطف محمد الفقي، المرجع السابق ص 186.

[3] أحمد محمد محرز، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979، ص 225.

[4] عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 187.

3. يقوم المصفي خلال فترة التصفية بتمثيل الشركة أمام القضاء، فتزول عن المديرين صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية كما له الحق في قبول الصلح ومباشرة إجراءات التحكيم عنها وفي حالة تعدد المصفين فلا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا إذا تمت بموافقتهم الجماعية، إلا إذا اشترط في وثيقة تعيينهم غير ذلك[1].

4. يجوز للمصفي بيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة، ولكن لا يجوز له أن يبيع من مال الشركة إلا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 2/446 من ق.م.ج بقولها:" ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة "[2]. كما أنه ليس له أن يجري التصرفات الخطيرة أو التبرعية إلا بترخيص صريح، كأن يتخلى عن تأمينات بدون مقابل بدل أو أن يبيع بيعا جزافا المحل التجاري الذي فوضت إليه تصفيته[3].

5. وجب على المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، وهذا ما نصت عليه المادة 787 من ق.ت.ج[4]، ويجب عليه تقديم تقرير مفصل عن أصول وخصوم الشركة، وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها فإذا لم يقع ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب وذلك نوع الشركة:فإذا تعذر انعقاد جمعية الشركاء أو لم تتخذ قرار في

---

[1] حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 90.

[2] المادة 2/446 من الأمر 58.75 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 168.

[4] المادة 787 من الأمر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

هذا الشأن جاز للمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية (المادة 3/787 من القانون التجاري)[1].

6. كما اشترطت المادة 789 من ق.ت.ج على المصفي أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية للجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرم[2].

ثانيا: مسؤولية المصفي

يعتبر المصفي مسؤولا شخصيا عن أعمال التصفية التي شرع فيها فإذا تجاوز الصلاحيات الممنوحة له، وإذا كان هناك عدة مصفين كانوا مصفين كانوا متضامين في المسؤولية، أيضا يعتبر المصفي مسؤولا اتجاه الشركة وأمام الشركاء عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بأعمال التصفية، كما لو تأخر في تثبيت الديون في التفليسات أو في مرور الزمن أو في تقديم السندات التجارية أو في تجديد قيد التأمينات وأدى تأخره إلى إضاعة حقوق الشركة، ومسؤولية المصفي كمسؤولية الوكيل المأجور، ويسأل جزائيا إذا احتال أو زور أو خان الأمانة[3].

1. المسؤولية المدنية:

من المعلوم أن المسؤولية المدنية تقوم إما نتيجة مخالفة أحكام عقد ما وتسمى بذلك مسؤولية عقدية، وإما أن تكون نتيجة انتهاك حقوق الغير وهي بذلك مسؤولية تقصيرية، والغالب في هذا للأمر أن مسؤولية المصفي اتجاه الشركة تكون عقدية، واتجاه الغير مسؤولية تقصيرية، وذلك لأنه في حالة تعيين المصفي من طرف الشركاء فإنه يكون بناءا على العقد، أما أخطاؤه اتجاه الغير فهي تجاوزات غير قانونية، إلا أن القول هكذا له ما يعارضه ذلك لأنه أصبح من غير المهم

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 87.

[2] المرجع نفسه، ص 88.

[3] الدكتور إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 475.

كثيرا التفرقة بين مسؤولية المصفي عقدية كانت أم تقصيرية مادامتا تقومان على الخطأ الواجب الإثبات[1].

وقد نصت المادة 776 من ق.ت.ج على المسؤولية المدنية للمصفي بقولها: "**يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبتها أثناء ممارسته لمهامه**"[2].

وحتى تتحقق المسؤولية المدنية للمصفي سواءا العقدية أو التقصيرية لابد من توافر الأركان التالية:

أ/ الخـــطـأ:

عند صدور الخطأ من المصفي يكون ناتجا عن إخلاله بالتزام يقع على عاتقه وتقوم مسؤولية المصفي عند قيامه بإبرام صفقات جديدة لحساب الشركة لا تقتضيها أعمال التصفية، أو لم يقم بأعمال التصفية بنفسه أو أناب غيره دون إذن مسبقا أو أغفل القيام بإجراء ضرر كأعمال التصفية كما لو أهمل إعداد قائمة الجرد، أو تقديم حساب، أو توقف عن تنفيذ أعمال التصفية[3].

ويقوم الخطأ على ركنين، الركن المادي والمتمثل في الانحراف عن السلوك الواجب إتباعه، والركن المعنوي: هو الإدراك والتمييز[4].

---

[1] دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات، المرجع السابق، ص 108.

[2] المادة 1/776 من الأمر رقم 75 .59 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] أحمد محمد عبد الكريم المساعدة، تصفية شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار البازوري 2011، ص 123.

[4] معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 106.

ب/ الضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية توافر ركن الخطأ لكن يجب أن يضر هذا الخطأ بالغير، والضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له، ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان وإنما تتمثل في كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون[1].

ومن الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون حالا أو محقق الوقوع، أما الضرر المحتمل لا يتم التعريف عنه إلا إذا تحقق، ويقع عبئ الإثبات على من يدعي وقوع الضرر ويمكن إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات.

ج/ العلاقة السببية:

علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وفيها يشترط أن تقوم علاقة بين الخطأ الذي اقترفه الشخص وبين الضرر الذي أصاب المضرور وهي ركن مستقل عن الخطأ فقد يوجد الخطأ ولا توجد علاقة السببية.

2. المسؤولية الجزائية:

يترتب على المصفي مسؤولية جزائية فضلا عن المسؤولية المدنية، إذا قام بأعمال في أثناء التصفية ينطبق عليها وصف الاختلاس أو التزوير أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو التفليس أو غيرها من الجرائم الجزائية.فالمصفي يعتبر مسؤولا حسب قواعد القانون العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء عملية التصفية وتتم مسائلته حسب النصوص الواردة في القانون التجاري الجزائري المواد من (838 إلى 840) ومثال هذه الجرائم: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وقد نصت عليها المادة 840 من ق.ت.ج والتي جاء فيها : "***يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو***

[1] محمود جلال، حمزة العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، دار الفكر العربي، ص 114.

يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة..." [1].

الـمـطـلـب الثـانـي: إقـفـال التـصـفـيـة وقـسـمـة الأمـوال

بمجرد إقفال عملية التصفية تنتهي سلطات المصفي، وعندئذ وجب على هذا الأخير تقدير حسابات أو الحساب النهائي[2]، كما أنه بمجرد انتهاء عملية التصفية يكون هذا المصفي عرضة للمسائلة اتجاه الشركة والشركاء، وهذا ربما نتيجة الأعمال الضارة والغير قانونية والتي قد يكون قام بها هذا المصفي أثناء عملية تصفية الشـــركة التجارية[3].

وبعد انتهاء عملية التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدأ عملية القسمة بين الشركاء ولا تبدأ هذه الأخيرة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم، إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم بعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها[4]، والمشرع الجزائري نص على أحكام القسمة في القانون المدني المواد 449،447،448 والقانون التجاري المواد من 793 إلى 795.

---

[1] حدة بوخالفة، مخالفات المصفي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، العدد الثاني، 2019، ص 276.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري، د ط، الجزائر، 2002، ص 43.

[3] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري ، دار المعرفة ، الجزائر، 2000، ص 194.

[4] سميحة القليوبي، طبعة 2008، المرجع السابق، ص 218.

الفـــرع الأول: إقفـــال التصفـــية

يتم إقفال عملية تصفية الشركة التجارية من خلال المراحل التالية:

أولا : اســـتدعاء الشركـــاء للنظـر في الحساب الخـــتامي

بمجرد أن ينتهي المصفي من مهمته يقوم باستدعاء الجمعية العامة للشركاء للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية ،فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 773 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: إعلان إقفال التصفية

تنص المادة 775 من القانون التجاري الجزائري على وجوب الإعلان عن قفل التصفية، بقولها: "***ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:***

**** العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.***

**** نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية"***

مبلغ رأس مالها.

**** عنوان المقر الرئيسي.***

**** أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.***

**** أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.***

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 90.

* تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

* ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين[1].

يتضح من خلال المادة السابقة أنه لابد أن ينشر إعلان إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع توافر هذا الإعلان على مجموعة من البيانات الضرورية، حتى يتسنى بذلك الإطلاع على حسابات التصفية لكل من يهمه الأمر.

ثالثا: تاريخ قفل التصفية

لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة، لأنه بانتهاء التصفية تنتهي شخصية الشركة تماما، فتزول جميع الآثار المترتبة عليه[2].

لذلك تعددت الآراء ما بين الفقهية والقضائية في تحديد تاريخ إنتهاء التصفية.

أ) الآراء الفقهية:

ذهب البعض إلى اعتبار أن التصفية تهدف إلى صيانة مصلحة دائني الشركة[3]، لذلك يجب التفريق بين أمرين أو مسألتين:

[1] المادة 775 من الأمر 59.75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[2] المادة 775 من الأمر 59.75 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن) الجزء الثاني 1994 ص 236.

- المسألة الأولى: في العلاقة بين الشركاء

يتوقف انتهاء التصفية على إرادة هؤلاء، وإذا لم تظهر إرادتهم بوضوح يعود استخلاصها للمحاكم إذا اقتضى الأمر، وتعد التصفية منتهية، بتقديم الحساب من المصفي، وحصوله على مخالصة نهائية من الشركاء.

- المسألة الثانية: في العلاقة مع دائني الشركة

لا تنتهي التصفية وبالتالي لا تزول شخصية الشركة المعنوية إلا باستيفاء كامل ديونهم، أو بمرور الزمن المحدد عليها أي التقادم ويظل لدائني الشركة حق التنفيذ على أموالها الموجودة عينا حتى بعد إجراء القسمة لكن المطالبة عندئذ تجري في مواجهة الشركاء، بعد زوال الذمة المالية للشركة وتكون خاضعة للتقادم الخماسي[1].

وذهب رأي آخر باعتبار التصفية مجرد عملية مهددة للقسمة إلى أن تنتهي فور تقديم المصفي الحساب والمصادقة عليه من قبل الشركاء أو غيرها عند إجراء القسمة النهائية لها في موجودات الشركة، لأنه منذ إجراء هذه القسمة تفقد تلك الموجودات صفة الأموال المشتركة وتصبح أموال خاصة للشركاء الذين دخلت في نصيبهم فيفقد دائنو الشركة حق الأفضلية عليها.

إلا أن **الرأي الراجح** أنه بانتهاء شخصية الشركة لا تتحقق إلا بعد توزيع أموال الشركة بكاملها وذلك بتسديد الديون وتوزيع ما تبقى على الشركاء، أي أن بعد إجراء القسمة بين الشركاء حيث نجد أن هذا الرأي يتفق مع الهدف من تصفية الشركة وهذا يعني أيضا أن مهمة المصفي لا تنتهي إلا عند إجراء القسمة[2].

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 238.

[2] مروان بدري ابراهيم ، تصفية الشركات التجارية ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 177.

ب) الآراء القضائية:

انقسم القضاء بدوره كما انقسم الفقه، فذهبت محكمة التميز الفرنسية إلى اعتبار التصفية منتهية منذ تقديم الحساب وإعطاء المصفي مخالصة وأجرة عن أعماله من قبل الشركاء[1].

وقد اعتمد هذا الرأي أيضا على محاكم الاستئناف، كما ذهبت محكمة التميز أيضا إلى اعتبار التصفية منتهية من إجراء القسمة النهائية لموجودات الشركة اعتبار أن دائني الشركة يصبحون بعد ذلك مجرد دائنين بتشخيص الشركاء يتزاحمون مع سائر دائنيهم الشخصيين.

الفرع الثاني: قسمة الأموال

تنتهي التصفية بإتمام سداد ما على الشركة من ديون واستيفاء مالها من حقوق وذلك من حصيلة موجودات الشركة فإن تبقى من ناتج التصفية بعد ذلك فإنه يكون من نصيب الشركاء، وتبدأ بذلك إجراءات القسمة التي تحكم قواعد قانونية معينة[2]. سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة أحكام قسمة الشركة:

أولا: تعريف القسمة

القسمة هي العملية التي تتبع التصفية، ويتفق الشركاء على من يتولى القسمة وقد يندبون لذلك المصفى نفسه، فيعتبر حينئذ وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة، لأن الشركة انقضت كشخص معنوي ولم يعد لها بعد انتهاء التصفية وجود[3].

---

[1] إلياس ناصف، المرجع السابق ص 238.

[2] محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية للشركات، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ص 95، عاطف محمد الفقي المرجع السابق ص 191.

[3] علي البارودي، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية) د.ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999 ، ص 359-360.

ثانيا: أنواع القسمة

الأصل أن القسمة تتم بالطريقة، التي بينها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد بنود في العقد تحدد طريقة القسمة، فإن الشركاء يتفقوا على ذلك وإذا تعذر عليهم ذلك فإن طريقة القسمة تكون على يد القضاء[1].

أ) القسمة الرضائية:

القسمة الرضائية أي الاتفاقية وهي التي تتم باتفاق الشركاء على اقتسام المال الشائع بينهم إلى حصص، فتجري بين المتقاسمين في الملك الشائع بالتراضي، وبعد إجماع الشركاء الشرط الضروري في قيام القسمة الاتفاقية، والاتفاق على القسمة قد يكون صريحا أو ضمنيا فالاتفاق الضمني يكون في الحالة التي يتصرف فيها أحد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع بمقدار حصته ويتبعه باقي الشركاء، بأن يتصرف كل منهم بجزء من المال الشائع يعادل حصته، وهذا ما يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تكون بفعلهم جميعا[2].

ويكون للشركاء في القسمة الرضائية الحق في اختيار الطريقة التي يرونها مناسبة في القسمة فلهم في إجراء قسمة كلية لجميع الأموال المملوكة لهم على الشيوع كما لهم الحق في إجراء قسمة جزئية في بعض الأموال وترك الباقي منها مشاعا بينهم[3].

ب) القسمة القضائية:

تكون القسمة القضائية في حالة لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة فيلجئون إلى القضاء وبالتالي تكون القسمة على يد القضاء[4].

---

[1] حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 101-102.

[2] عبد علي شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى توزيع دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 1992، ص 531.

[3] حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 103.

[4] أحمد فريد العريفي، المرجع السابق، ص 101.

ففي القسمة القضائية يقوم الشريك أو مجموعة الشركاء الذين يرجون الخروج من حالة الشيوع برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكنوا من إزالة الشيوع على الأموال المشتركة وهذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء[1].

ثالثا: عمليات القسمة

قسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي:

1. يتحصل كل شريك على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته التي قدمها وهذا في حالة الحصة نقدا كما هي مبينة في العقد[2]، أما إذا كانت الحصة المقدمة عينا حصل الشريك المبالغ الناتجة من بيع الحصص العينية ويكون حسب قيمتها في العقد التأسيسي[3]، أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال وبانحلال الشركة يكون قد استرد حصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة[4].

2. إذا بقي بعد إسترداد قيمة الحصص شيء من المال، وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي، وذلك حسب ما جاءت به المادة 793 من ق.ت.ج بقولها: ***"تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"*** [5].

---

[1] حسين عبد الحليم عنابة، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية (النظرية العامة في الشركة، شركات الأشخاص) الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008 ، ص 418.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 77.

[3] علي حسين يونس، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 213.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 93.

[5] المادة 793 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3. نصت المادة 2/425 من ق.م.ج على أنه: ***"في حالة عدم كفاية صافي موجودات الشركة للوفاء بحصصه الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة"***[1].

ونشير إلى أن المادة 3/794 من ق.ت.ج تقضي ***"بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد"***[2].

رابعا: آثار القسمة

بشكل عام يترتب على عملية القسمة تحديد حقوق الشركاء في ملكية المال المشاع، فيصبح لكل شريك نصيب من أموال الشركة وذلك من خلال الأثر الكاشف للقسمة، وتوزيع الفائض منها.

1/ الأثر الكاشف للقسمة

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني[3]. فكل شريك يفترض فيه أن يصبح مالكا بعد حل الشركة مباشرة لكل الأشياء الموضوعة في حصة بعد القسمة، أو التي اكتسبها عن طريق المزايدة المغلقة وليس له أي حق على أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة[4].

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 93.

[2] المرجع نفسه، ص 94.

[3] المادة 713 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: ***"إذا ملك اثنان أو أكثر شيء وكانت حصته كل منهم فيه غير مقررة، فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك"***.

[4] رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 51-52.

فالأثر الكاشف لقسمة الشركة لا ينتج إلا منذ تاريخ إقفال التصفية التي تحدد نقطة البدء لحالة الشيوع التي تحل محل الشخص المعنوي أي الشركة المنحلة[1].

2/ توزيع فائض التصفية

بعد تسديد حصص الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح، ففائض التصفية هو المال المتبقي بعد استرداد الشركاء لقيمة حصصهم في رأس مال الشركة فيجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة[2].

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية مجلد 2، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 341.

[2] عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في القانون (عقود ومسؤولية) ، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1998، ص 104.

خـــــلاصـــة الـــفـــصـــل:

عند انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء سواء العامة أو الخاصة بشركات الأشخاص أو بسبب قضائي فإن نشاطها لا يتوقف فورا، بل تدخل في مرحلة التصفية، والمقصود بهذه الأخيرة هو القيام بمجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها، وقد خصصنا دراستنا لعملية التصفية على نوع معين من الشركات وهي شركات الأشخاص وتحظى تصفية هذا النوع من الشركات على خصوصية كونها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

تتولى إجراءات التصفية المصفي والذي يعين عن طريق العقد التأسيسي أي باتفاق شركاء أو عن طريق القضاء، ويعتبر ممثلا عن الشركة خلال فترة التصفية ويقوم بكافة الأعمال المعلقة بالذمة المالية للشركة خلال المدة المحددة له، وبعد انتهاء عمليات تصفية الشركة وسداد ديونها مع تبقي موجدات، أجاز المشرع لكل شريك الحق في أن يطلب قسمة المال المتبقي بين الشركاء.

الـــفـــصـــل الـــثـــانـــي:

آثـــــــار تـــصـــــــفـــــيـــة

شـــركـــــات الأشـــــخـــاص

تـــمـــهـــيـــد:

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية، فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه التصفية وتقديم المصفى حساب التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 444 من القانون المدني الجزائري بقولها: ***"تنتهي المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة تبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"***. كما نصت المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي: ***"وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"***.

وطبقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأس مال الشركة قبل إجراء التصفية، كما انه يترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها، وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة المالية قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء، وتضل الدعاوى أثناء فترة التصفية ترفع من الشركة وعليها يمثلها المصفي، وتحتفظ الشركة بمقرها وباسمها مضاف إليه البيان التالي "**شركة في حالة التصفية**" وإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها وهي في فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها.

المبحث الأول

استمرار الشخصية المعنوية أثناء التصفية

ويرى بعض الفقه "أن الشخص المعنوي كائن يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال يخلع عليها القانون الشخصية المعنوية"، حيث أصبحت الشركة بمقتضى الشخصية المعنوية تمتع بمجموعة من الحقوق وتلتزم بمجموعة من الواجبات التي كانت حكرا إلا على الأشخاص لطبيعية، وبذلك يكون لها أن تبرم العقود كعقد البيع والرهن والإيجار، بل أصبحت غير معافاة من المسؤولية. وبالتالي قد تترتب مسؤولياتها التعاقدية أو التقصيرية، بل الأكثر من ذلك أصبح حديثا يمكن مساءلتها جنائيا في حدود ما يتناسب مع شخصيتها الاعتبارية.

وأن تتمتع الشركة بهذه الشخصية المعنوية، يجعلها أهلا للتقاضي كما يمكن لدائنيها رفع الدعاوى عليها باعتبار أن لها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها.

المطلب الأول: بداية ونهاية الشخصية المعنوية

لا يوجد نزاع حول اكتساب كافة أنواع الشركات الشخصية المعنوية بما في ذلك الشركات المدنية والتجارية باستثناء شركة المحاصة لكن الاختلاف يكون في وقت اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية، التي يفترض أن تنقضي بانقضاء الشركة، غير أن الانقضاء التام للشركة لا يتم مباشرة بعد توقف المشروع الذي أنشأت لأجله بل تبقى هذه الشخصية قائمة بالقدر اللازم لإتمام عملية التصفية[1].

[1] سميحة القليوبي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص123.

الأصل أن الشركة تولد كشخص معنوي تطبيقا لأحكام المادة 417 قانون مدني[1] بمجرد تكوينها على وجه قانوني، ويكون بالنسبة للشركات الأشخاص بمجرد موافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر البنود المدرجة في عقد التأسيس.

وعلى ذلك لا يلزم كأصل، لكي تكتسب الشركة الشخصية المعنوية اتخاذ إجراءات الشهر التي يقررها القانون لان هذا الأخير يقصد به إعلام الغير بوجود الشركة.

غير أن هذا الأصل ورد عليه استثناء قرره المشرع بمقتضى أحكام القانون التجاري مؤداه أن شركة التضامن وشركات المساهمة والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمسؤولية المحدودة لا تثبت لها الشخصية الاعتبارية، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري[2].

مما يعني أن قاعدة تكوين الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها تقتصر على الشركات المدنية دون التجارية، حيث أن المشرع لا يستلزم إجراءات شهر معينة بالنسبة للشركات المدنية، فهي تكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء وقبل الغير بمجرد إبرام عقد الشركة، عكس الشركات التجارية التي ربط المشرع حصولها على الشخصية المعنوية بقيدها في السجل التجاري.

تثبت الشخصية المعنوية للشركة التي أنشأت صحيحة متى تم قيدها في السجل التجاري، التي يرتبط الاعتراف بها تجاه الغير باستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، حيث نصت المادة 549 من القانون التجاري على إن: ***"الشركات التجارية لا يحق لها كأصل عام أن تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري"***.

كما تثبت أيضا للشركة القابلة للإبطال، سواء كان بطلانا خاصا أو بطلانا نسبيا، لأن البطلان النسبي أو الخاص لا يحول دون نشوء الشركة كما سبق البيان وإنما يجعلها مهددة بالانهيار مع إمكانية إجازته أو تصحيحه.

---

[1] المادة 417 من القانون المدني، المرجع السابق.

[2] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص205.

أما عن إجراءات عملية القيد تكون وفقا لما هو مقرر في نص المادة 548 من القانون التجاري، وذلك بإيداع الشركة قانونها الأساسي وكل الوثائق الخاصة بمسيريها وتعيين هيئتها الإدارية وتقارير الجمعية العامة التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، الأمر الذي يجعل من القيد في السجل التجاري ركنا شكليا يترتب عن عدم إتمامه بطلان عقد الشركة[1].

ترجع العلة في تعليق بدء الشخصية الاعتبارية للشركة على القيد في السجل التجاري إلى الرغبة في التحقق من قيام الشركة بالفعل والذي يأتي باقتضاء الشهر حماية للغير وضمانا لجدية تكوين الشركة[2].

أما عن التصرفات الناشئة قبل إجراء القيد في السجل التجاري التي قد تقوم بها الشركة لزاما لبداية الشركة، عن طريق إبرام عقود وتعهدات تسمح بتزويد الشركات بمحل مهني، وكذا تشغيل عمال ومستخدمين...الخ[3].

حسم المشرع بخصوص هذه التصرفات، إذ اعتبر الشركاء متضامنين فيما بينهم بلا حدود أمام الغير عن التصرفات التي تعهدوا بها باسم الشركة ولحسابها، على أساس أن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية هي التي تنتج الذمة المالية المستقلة للشركة. غير أنه إذا قبلت تحمل مسؤولية تنفيذ هذه التعهدات إلى ذمة الشركة تصبح أثار الشخصية المعنوية للشركة سارية على كافة التصرفات بأثر رجعي[4].

ويشترط لانتقال التصرفات والتعهدات السابقة لإجراء القيد إلى ذمة الشركة، أن يتم بموجب تصرف قانوني يثبت فيه أن التصرف الذي تم من قبل المؤسسين كان باسم الشركة وليس باسم المؤسس، فبالرجوع إلى القانون التجاري، تجد أنه لا يمكن مساءلة الشركة في مرحلة التأسيس عن

---

[1] علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 160.

[2] محمد فريد العريني، القانون التجاري، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص 50.

[3] petit, (B), droit des société, 4ème édition, Litec, Paris, 2008, p29.

[4] المادة 549 من القانون التجاري، مرجع سابق.

الجرائم التي ارتكبها الشركاء المؤسسون لعدم اكتمال شخصيتها، إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها الشركاء شخصياً[1].

كما لا يمكن الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر، وعليه يستوجب إيداع العقد التأسيسي للشركة والعقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، فيما عدا شركة المحاصة التي استثناها المشرع من التمتع بالشخصية المعنوية[2]، حيث تلتزم كل الشركات التجارية بالقيد في السجل التجاري استناداً لنص المادتين 19 و20 من القانون التجاري[3].

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها وانقضائها ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عنه زوال شخصيتها المعنوية وإنما تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية من تاريخ انقضاء الشركة لحين توزيع أموالها على الشركاء ودائني الشركة على السواء وهذا ما قضت به المادة 444 من القانون المدني الجزائري[4] ***"تبقى مستمرة إلى أن تنتهي أعمال التصفية"*** وكذلك ما أكدته المادة 766 فقرة 02 من القانون التجاري ***"تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ويتبع عنوان أو اسم الشركة البيان التالي "شركة في حالة تصفية" وعلى ذلك فانه يجوز مقاضاة الشركة أثناء التصفية وكذلك يجوز للمصفي إبرام عقود وتنفيذ الالتزامات بالقدر اللازم لأعمال التصفية فإذا امتنعت الشركة عن الوفاء بديونها وهي في فترة التصفية فإنه يمكن طلب شهر إفلاسها باعتبارها شخصا معنويا"***.

---

[1] PARLEANI, Urbain, Les limites chronologiques à responsabilité pénal des personnes morales, R.S 1993, N2, p 240.

[2] المادة 795 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] المادتين 19 و20 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

[4] المادة 444 من القانون المدني، المرجع السابق.

ومتى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية من الشركة نهائيا، ويصبح الشركاء ملاك على الشيوع للصافي من أموال هذه الشركة والذي تتم قسمته بينهم[1].

غير أن هناك صعوبات تثار بعد قفل التصفية والتأثير في السجل التجاري منها على سبيل المثال ظهور دائن لم يدخل دينه في التصفية، أو وجود نزاع كانت الشركة طرفا فيه ولم يكن قد تم الفصل فيه في تاريخ قفل التصفية، ففي هذه الحالات نجد أن رأي القضاء أن الشخصية المعنوية للشركة تظل باقية طالما أن الحقوق والتزامات دائني الشركة لم تم تصفيتها وفي هذه الحالة يجب رفع الأمر للقضاء لتعيين وكيل ليتدارك الأعمال التي لم تدخل في التصفية، وعلى ذلك فان وكالة المصفي تبقى ما بقيت التصفية مستمرة وتنقضي مع قفل التصفية[2].

يجب على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، فإذا لم يقدم طلب المحو من القيد في السجل التجاري، كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو هذا القيد من تلقاء نفسه.

وهذا وإن صادق الشركاء على تقرير المصفي أو المحكم في حالة تعيينه من طرفها، وعند ذلك تعد التصفية منتهية، وإذا حصل أي اعتراض من الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها فعندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة[3].

[1] Merle(D), Droit commercial, Société Commercial, 6éme édition, Dallez, 1998, p 325.

[2] أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الإسكندرية، مصر،2004، ص 263.

[3] مصطفى كما طه، المرجع السابق، ص 305.

المطلب الثاني: مبررات استمرار الشخصية المعنوية أثناء التصفية

الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنقضي بمجرد توافر سبب من أسباب انقضائها[1]، وبما أن عقد الشركة من العقود المستمرة التي قد تمتد إلى سنوات عدة، فليس من المستبعد أن تظل بعض تصرفاتها منتجة لأثارها فترة من الزمن، فضلا عن أن فترة التصفية ليست فترة احتضار فحسب، بل تعد في الوقت نفسه فترة عمل وإن كان بقدر محدود، لذلك فإن الواقع العملي استلزم خروجا على الأصل ورأى ضرورة احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري حيث ذهب إلى أن الشركة إذا حلت لا تزول من الوجود فورا، بل تظل قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية على النحو الذي يساعدها في تسوية جميع علاقتها ومراكزها القانونية التي خلفتها الشركة قبل الحل، ولا تزول عنها تلك الشخصية مادامت التصفية لم تنته بعد.

تضاربت الآراء الفقهية حول طبيعة ومفهوم الشخصية المعنوية، فمنهم من قال إن الشخص المعنوي هو تصور خيالي أو افتراضي Fiction، لأن الشخصية لا تثبت إلا للإنسان ذو الكيان المادي وصاحب الإرادة والقادر على الفعل[2].

ويرى البعض الأخر أن هذه الشخصية حقيقة Réalité كون أن تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة تصفيتها هو حقيقة وهي عبارة عن واقعة مادية وقانونية، وهذا ما يترتب عند انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة فإنه لا يؤدي إلى انتقال أموالها إلى الشركاء مباشرة، بل لابد من القيام بعملية تصفية وموجوداتها ودفع ما عليها من ديون وبعد ذلك تلي قسمة الفائض من هذه الأموال[3].

---

[1] الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، منشورات بحر المتوسط، بيروت، 1982، ص 50.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، عبد الرحمان السيد قرمان، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 112.

[3] عبد الله علي الشخابنة، المرجع السابق، ص 190.

كما يرى الفقه التقليدي أن بقاء الشخصية المعنوية ما هو إلا مجاز قانوني ضروري جاء بفضل حيلة قانونية خيالية تعتمد أساسا على حماية مصالح الشركاء في شركة التضامن[1].

أما الفقه الحديث يرى أن بقاء هذه الأخيرة ليس سوى استمرار عادي لحياتها وتعبير عن حقيقة قانونية إلا أنه لا يجوز أن تزول الشركة من الوجود طالما أن هناك دائنين لها لم يستوفوا حقوقهم بعد[2].

كما توحد موقف القضاء على وجوب بقاء الشخصية المعنوية لشركة أثناء التصفية لأنه لا يمكن أن تنحل الشركة بانتهاء شخصيتها المعنوية وتصبح أموالها مشاعة بين الشركاء، فإن ذلك يؤدي إلى أضرار كبيرة على الشركاء وعلى الغير[3].

فقد وردت عدت أحكام قضائية بشأن الشخصية المعنوية للشركة، سواء في القضاء الفرنسي أو القضاء المصري نذكر منها ما يلي:

- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1891/02/12 الذي جاء فيه[4]1 "**أنه من خلال حيلة مقبولة قبولا شاملا وعلى نطاق واسع من جانب الفقه والقضاء فان الشركة تعتبر مستمرة في البقاء**".
- وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 19812/01/26 "**إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة لحاجات التصفية حتى تنتهي تصفيتها، وعلى ذلك فالحكم الذي يعتبر الشركة مصفاة نهائيا من اليوم الذي جرد فيه الخبير ومجوداتها وصفى حساباتها**"[5].

---

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، المرجع السابق، ص 201.

[2] عبد علي شخابنة، المرجع السابق، ص 198.

[3] المرجع نفسه، ص207.

[4] حسين بهلول، المرجع السابق، ص 72.

[5] قرار محكمة النقض المصرية رقم 1710 جلسة 1981/01/26، ج 2، أشار إليه حسين بهلول، المرجع نفسه، ص 72.

أما موقف القانون حول مبدأ الشخصية المعنوية أثناء التصفية هو مبدأ راسخ في أغلب التشريعات، حيث تعتبر هذه التشريعات عملية التصفية مستحيلة إذا ما تم انتهاء الشخصية المعنوية بمجرد انقضاءها[1].

كذلك عالج المشرع المصري هذه النقطة في المادة 533 من القانون المدني التي تنص على: ***"تنتهي عن حل الشركة سلطة المديرين، أما الشخصية المعنوية للشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهي التصفية"***.

كما نص المشرع الجزائري على ذلك أيضا بدوره في كل من القانون المدني، والقانون التجاري الجزائري، فنصت المادة 444 من القانون المدني على: ***"تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة ما الشخصية المعنوية فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"*** [2].

والمادة 766 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري تنص على: ***"..... وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"***[3].

ونستطيع أن نلمس اهتمام المشرع بهذه المسالة منذ ظهور أسباب حل الشركة التجارية، حيث منح المشرع للقاضي سلطة من أجل منع حل الشركة للمحافظة عليها من الانقضاء، كما قرر احتفاظها بشخصيتها المعنوية عند تحويل شكلها القانوني، إضافة لإجازة المشرع لتطبيق نظام تحويل شكل الشركة التجارية تجنبا لحلها من أجل الحفاظ على استمراريتها، كما يعتبر مبدأ تواصل حياة الشركة التجارية حتى بعد حلها وطيلة فترة التصفية من أهم الأحكام التي جاء بها المشرع لحماية حقوق الشركاء ودائني الشركة، وهذا ما أبرز مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية لشركة[4].

---

[1] حسين بلهوان، المرجع السابق ، ص 72.

[2] الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] الأمر 15-20 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4] المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 4، 2017 ص 356.

يعتبر مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها لحماية دائنيها من أهم المبادئ التي اقرها المشرع، والتي تحمي حقوق الشركاء والدائنين من الخطورة التي يفرزها الزوال الفوري للشركة بعد حلها وإبطالها ورغم ما يتمتع به الدائنون من أولوية في تسديد ديونهم، إلا أن حلول حالة القسمة محل الشركة يؤدي إلى اختفاء الضمانات التي يتمتع بها الدائنين من اجل تسديد حقوقهم[1]حيث يرتب الحلول انتقال الذمة المالية للشركة إلى ملكية مشتركة بين الشركاء الأمر الذي يعرض حقوق دائني الشركة للعديد من المخاطر، خاصة في التصفية الاتفاقية، أينما يجد هؤلاء الدائنين أنفسهم يزاحمون الدائنين الشخصيين للشركاء.

لا يمكن للشركة أن تختفي بصفة مباشرة بإرادة الشركاء للتخلص من التزاماتهم عن طريق حلها دون مراعاة لتعهدات الشركة، كما أن بقاء الشخصية المعنوية في هذه الحالة ضروري من أجل التقييم المالي الصحيح لموجودات الشركة والذي يكون لمصلحة الشركاء فيها[2].

إن الإقرار للشركة باستمرار شخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية، وضع في الاعتبار التصرفات القانونية التي أنشأتها من قبل، ولم تكن قد انتهت بعد عن الحل، ورعاية المصلحة العامة لجميع الأطراف حتمت على المشرع إيجاد آليات قانونية تتماشى مع الوضع القائم، وذلك لتنفيذ العقود والالتزامات التي خلفتها الشركة قبل الحل[3].

إن لمبدأ استمرارية الشخصية المعنوية أثار كبيرة أثناء التصفية وهو استمرارية مهام مندوبي الحسابات، حيث قرر المشرع في المادة 780 قانون التجاري عدم انتهاء مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة لكنه لم ينظم كيفية عمله وتدخله، مما يدل على مواصلته لنفس مهامه، والهدف من ذلك هو إضفاء نوع من الرقابة على عمل المصفي.

أضف لذلك أن تصفية الشركة تتم بواسطة مجموعة من التصرفات والإجراءات القانونية التي قد تمتد إلى فترة من الزمن وحتى لا يصاب مشروع الشركة بالجمود لفترة طويلة، الأمر الذي

---

[1] أخضع المشرع حالة قسمة أموال الشركة لحالة الشيوع، المادة 448 من القانون المدني.

[2] المادة 766، من القانون التجاري، المرجع السابق.

[3] حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، القاهرة، 1994، ص 317.

يصيب الشركاء والغير بالضرر، فقد تحتمت الضرورة استمرار الشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية، والقول بغير ذلك يعني استحالة تصريف شؤون الشركة على النحو الذي يحقق مصالح جميع الأطراف، حيث ترتبط كل التصرفات بالموافقة الجماعية للشركاء[1].

إن بقاء شخصية الشركة وذمتها المالية يمنع انهيار المشروعات الاقتصادية بصورة مفاجئة، الأمر الذي يشجع على انتشار الشركات وتعزيز الثقة في قدرة الشركة على مواجهة مثل هذه الظروف، لان الدائن الذي يعلم باستمرار المحافظة على حقوقه لا يكف عن الوفاء بحاجة الشركة من المال تحت أي ظرف[2].

والقول بزوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد الحل وانقضاء ذمتها المالية كأثر لذلك، يعني خلق وضع قانوني جديد يشكل خطرا داهما على حقوق دائني الشركة وحقوق الغير، حيث تصبح أموال الشركة عند ذلك ملكا شائعا بين الشركاء، الأمر الذي يقتضي تدخل جميع الشركاء في إجراءات التصفية[3] مع ما يترتب على ذلك من صعوبات.

ونؤيد الرأي القائل بأن الشخصية المعنوية لشركة في مرحلة التصفية ليست مجازا، بل هي حيلة قانونية لا مجال فيها للافتراض، كون ذلك يتفق مع الحقيقة الواقعية، لان مجرد توافر سبب من أسباب الانحلال لا يؤدي إلى انتهاء النشاط التجاري والقانوني للشركة فورا لعدم إمكانية تصفية أعمالها في لحظة واحدة، فتحديد بقاء الشخصية المعنوية أثناء هذه الفترة بالمدة الزمنية التي تستغرقها أعمال التصفية فقط وحصرها بأعمال التصفية لا ينال من ذلك، لان الحكمة من ذلك عي المحافظة على مصالح الشركاء والغير أثناء التصفية، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإقرار بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية حقيقة قانونية لا افتراضية.

---

[1] علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 751.

[2] علي الزيني، أصول القانون التجاري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956، ص 467.

[3] فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973، ص 866.

ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية انصراف آثار التصرفات والأعمال القانونية التي يجريها المصفي إلى الشركة ذاتها، طالما أنه قام بهذه التصرفات والأعمال باسمها ولحسابها، ويشترط أن تكون هذه الأعمال لازمة لأغراض التصفية[1].

[1] حسني المصري، شركات القطاع الخاص، مطبعة حسان، القاهرة، طبعة1، 1986، ص 137.

الـمـبـحـث الـثـانـي

نـتـائـج اسـتـمـرار الـشـخـصـيـة الـمـعـنـويـة أثـنـاء الـتـصـفـيـة

تستمر الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وذلك من أجل تسهيل عمليات التصفية، ومراعاة لمصالح الغير، واحتراما للحقوق المكتسبة لدائني الشركة، ودعما لاستقرار المعاملات وتعزيز الائتمان الممنوح لها، ويترتب على بقاء شخصية الشركة في هذه المرحلة نتائج قانونية لا أقل عن النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية للشركة عند تأسيسها.

الـمـطـلـب الأول: بـقـاء الـذمـة الـمـالـيـة لـلـشـركـة

بمجرد الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية يكوم لها ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن الذمة المالية للشركاء، وتستمر هذه الذمة في مرحلة التصفية نتيجة لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة.

والذمة المالية للشركة هي مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات وتتكون إيجابا من مجموع الحصص التي قدمها الشركاء وجميع الأموال الناجمة عن الاستغلال الذي تباشره، أما الجانب السلبي فيتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة وتسأل عنها باعتبارها شخصاً معنويا تجاه الغير[1].

ويترتب على استقلال الذمة المالية للشركة خلال مرحلة التصفية، أن تظل الشركة هي المالك الوحيد لأموالها، فلا تصبح ملكاً مشاعاً بين الشركاء، بل تبقى كل وموجوداتها عقارا ومنقولا بما فيها الدفاتر التجارية ملكا خاصا بها حتى انتهاء التصفية[2].

[1] محمد توفيق سعودي، الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997، ص 35.

[2] عبد الصبور، المرجع السابق، ص 868.

كما أن العلاقة الموجودة بين الشركاء مع الشركة الواقعة تحت التصفية هي نفس العلاقة الموجودة قبل التصفية؛ وبالتالي فلا يجوز للشريك إرجاع حصته أو استرداد ما دفعه من حصص ولو كان ذلك في عقد إنشاء الشركة، أو أن ينشئ رهنا على شيء من أموال الشركة لاقتضاء حقهم ولا أن يوقع حجز استحقاقيا على أي من هذه الأموال، فإذا ما تمت تصفية الشركة يجوز لدائني الشريك أن يستوفوا ديونهم من نصيب مدينهم من الأموال الفائضة من عملية التصفية، لأن الشركة هي صاحبة الصفة القانونية التي تستطيع عن طريق ممثلها القانوني–المصفي– التصرف في أموالها شريطة أن يكون هذا التصرف مقيدا بحدود التصفية[1].

وتظل الذمة المالية للشركة ممثلة في جانبها الإيجابي وهي مجموع مالها من حقوق مالية، تمثل الضمان العام للوفاء بديونها ويكون لدائني الشركة الأولوية في استيفاء حقوقهم من موجودات الشركة بالأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء، بل ويتقدمون على الشركاء أنفسهم[2].

كما أنه لا يجوز المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء ومعنى ذلك لا يجوز لمدين الشركة إذا أصبح دائنا لأحد الشركاء أن يدفع في مواجهاتها بالمقاصة كون أن دينه لم يتعلق بذمتها المستقلة عن ذمم الشركاء، وهذا نتيجة طبيعية لعملية المقاصة التي تجري بين شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر، ونفس الأمر بالنسبة لدائن الشركة في حال أصبح مدين للشريك فانه لا يجوز له التمسك بالمقاصة[3].

وتكون الشركة ملزمة أمام الغير بنتيجة كل تصرف قانوني يجريه ممثلها القانوني في مرحلة التصفية، وذلك بمناسبة قيامه بالعمليات التي تحتاجها التصفية.

وبناء على ذلك فان الشركة تكون غير ملزمة بنتيجة أي يتصرف يقوم به احد الشركاء نظرا لاستقلال ذمتها المالية عن الذمم الشركاء.

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 151.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 41.

[3] محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 177.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في 1977/03/28 على أنه "لشركات الأشخاص سواء كانت شركات تضامن أو شركات توصية شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيا وهو ما يستتبع انفصال ذمتها عن ذممهم فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم؛ ولا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة مزاحمين بذلك دائنيها؛ وإنما يجوز لهم أن ينفذوا على ما يدخل في ذمة الشركة كحصته في الأرباح أو نصيبه الصافي بما ينبغي من أموالها بعد التصفية؛ ولذلك نص المشروع في المادة 533 من التقنين المدني على بقاء الشخصية المعنوية للشركة في حدود ما تتطلبه أغراض التصفية؛ كإنجاز الأعمال الجارية واستفتاء حقوق الشركة ووفاء ديونها؛ فإذا أنجز المصفي هذه الأعمال يصبح الشركاء ملاكا على الشيوع للصافي من أموالهم؛ وتتم قسمته بينهم؛ أما قبل ذلك فلا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لدين على الشركاء"[1].

والأصل أن الشركة الواقعة تحت التصفية تكون مقتدرة على سداد ديونها التجارية؛ ويقع على المصفي واجب سداد الديون جميعها؛ وبما إن شهر إفلاس الشركة يرتبط ارتباطا وثيقا باكتسابها الشخصية المعنوية؛ والشركة إذا دخلت مرحلة التصفية تضل شخصيتها المعنوية قائمة في هذه الفترة بالقدر الذي يسمح بسير أعمال التصفية؛ فإنه يجوز شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية حيث أن الأثر القانوني للتوقف عن الدفع؛ لا يتأثر بتاريخ نشوء الدين؛ سواء كان ذلك في فترة السابقة واللاحقة للانقضاء[2]. وهو ما نصت عليه المادة 215 من القانون التجاري الجزائري "***يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي .....إذا توقفت عن الدفع أن يدلي في مدة 15 يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس***"، علما إن هذا التوقف سيؤدي بالدرجة الأولى إلى زعزعة نظامها الاقتصادي[3].

[1] سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المواد التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007، ص 94.

[2] رضوان، الشركات التجارية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص160 .

[3] راشد سعيدات، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 26.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع مفهوم للتوقف عن الدفع الواجب لشهر إفلاس الشركة التجارية تاركا ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء .

وفي حالة صدور حكم الإفلاس الشركة الواقعة تحت التصفية فان المصفي يستمر في مهامه في تمثيل الشركة أمام القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي.

إن إفلاس الشركة الواقعة تحت التصفية نتيجة لتوقفها عن دفع ديونها لا يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشريك فيها؛ كذلك لا يؤدي إفلاس الشريك إلى إفلاس الشركة وهذا نتيجة لاستقلال ذمة الشريك عن ذمة الشركة؛ إلا إنه استثناء بالنسبة للشريك في شركة التضامن والشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة فإن الإفلاس الشركة يستتبع بإفلاس الشريك المتضامن؛ كون أن مسؤوليته شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

3- يرى بعض الفقه أنه في الحالة الأخيرة تكون أمام تعدد التفليسات نتيجة لتعدد الذمم؛ فتكون لكل من الشريك المتضامن والشركة تفليسة مستقلة؛ على أن تضم تفليسة الشركة سوى دائنيها دون الدائنين الشخصين للشريك[1]

يمكن للشركة الواقعة تحت عملية التصفية أن تتوقف عن دفع ديونها التجارية إذ ينتج عن ذلك ضائقة مالية يؤدي إلى شهر إفلاسها بحكم صادر عن القاضي المختص في المحكمة التجارية فيكمن أن يصدر طلب حكم بشهر إفلاس الشركة الواقعة تحت التصفية بناءا على طلب مصفي الشركة أو قد يكون بناءا على طلب الدائنين أو بناءا على حكم من المحكمة من تلقاء نفسها.

بالرجوع لنص المادة 215 من القانون التجاري نجدها تنص على أن كل مدين إذا توقف عن دفع ديونه وسواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يدلي بإقرار في ظرف 15 يوما قصد افتتاح إجراءات الإفلاس، علما أن الشركة الواقعة تحت التصفية يقوم بتمثيلها المصفي والذي يعتبر وكيلا

[1] هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2008، ص 589.

عنها حسب ما ورد في المادتين 785و788 من ق.ت.ج وعليه فإنه عند توقف الشركة عن دفع ديونها وجب عليه تقديم طلب شهر الإفلاس بناءا على تقرير الميزانية[1].

كما يلتزم المصفي بإخطار جمعية الشركاء بالوضعية المالية المستعصية للشركة وفي حالة ما إذا لم تنعقد الجمعية يودع هذا التقرير لدى كتاب المحكمة ليطلع عليه كل من له مصلحة في ذلك هذا حسب نص المادة 3/789 من القانون التجاري[2]، كما أنه يجب أن يتضمن تقرير الميزانية أصول الشركة وخصومها وبيان مالها وما عليها من ديون .....الخ، وعليه فإنه إذا قام المصفي بتقديم كل ما يثبت أن الشركة الواقعة تحت التصفية ميؤوس منها من الناحية وجب الموافقة على طلب شهر إفلاسها،على أن القاضي السلطة التقديرية عند دراسة طلب المصفي وتقدير مدلى أهميته وجديته.

كما أن القاضي قد لا يتقيد بطلب المصفي في شهر إفلاس الشركة الواقعة تحت التصفية وذلك في حالة ما إذا تبين له المصفي لم يكن صائبا في إدعائه، وذلك لأن وضعية الشركة المالية كانت مستقرة ماليا وهذا ما يجعل القاضي يرفض طلب المصفي نظرا لعدم توافر شروط الإفلاس[3].

ولا تنتهي مسؤولية الشركاء بانتهاء التصفية وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى قائمة طالما هناك حقوق لم يتقاضوها دائني الشركة أثناء التصفية وما على هؤلاء سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم وعلى ورثتهم أو على ذوي حقوقهم لاستيفاء ديونهم كالدعاوي التي يقيمونها لمطالبة الشركاء بديون الشركة المنحلة والتي نشأت أثناء حياة الشركة أما الدعاوي التي نشأت عن

---

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 6، الجزائر، 2008، ص 240.

[2] تنص المادة 789 على أنه: "***يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام، وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعى المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل و في السنة في أجل 06 أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تثبت في الحسابات السنوية.....الخ***".

[3] راشد راشد، المرجع السابق، ص 242.

التصفية أو القسمة فلا يسري التقادم الخماسي[1] بشأنها إلا من تاريخ انتهاء التصفية واختتام القسمة.

ولقد اعتبر القضاء أن تمتع الشركة الواقعة تحت لتصفية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء يجعلها هي الوحيدة المالكة لأموالها دون غيرها[2].

كما أنه قد لا يجوز المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء ومعنى ذلك أنه لا يجوز لمدين الشركة إذا أصبح دائنا لأحد الشركاء أن يدفع في مواجهتها بالمقاصة كون أن دينه لم يتعلق بذمتها المستقلة عن ذمم الشركاء؛ وهذا نتيجة طبيعية لعملية المقاصة التي تجري بين شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر؛ ونفس الأمر بالنسبة لدائن الشركة في حال أصبح مدين للشريك فإنه لا يجوز له التمسك بالمقاصة[3].

الأصل في الشركة الواقعة تحت التصفية أن تكون قادرة على الوفاء بديونها ويقع عبء تسديد الديون على المصفي وفي حالة إذا ما توقفت عن دفع ديونها؛ فيكون للدائنين الحق في طلب شهر إفلاسها وتحديد فترة الريبة قد يكون أثناء التصفية أو قد تحدد بتاريخ سابق لها[4].

وفي حالة صدور حكم الإفلاس الشركة الواقعة تحت التصفية فإن المصفي يستمر في مهامه في تمثيل الشركة أمام القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي.

إن الإفلاس الشركة الواقعة تحت التصفية نتيجة لتوقفها عن دفع ديونها لا يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشريك فيها؛ كذلك لا يؤدي إفلاس الشريك إلى إفلاس الشركة وهذا نتيجة لاستقلال ذمة الشريك عن ذمة الشركة؛ إلا أنه استثناء بالنسبة للشريك في شركة التضامن والشريك

---

[1] شرح التقادم الخماسي أو الخمسي وفق القانون الجزائري: المادة 309 فقرة1 من القانون المدني "***يتقادم بخمس (5) سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتبات و الأجور، والمعاشات***".

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 243.

[3] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 590.

[4] راشد سعيدات، المرجع السابق، ص30.

المتضامن في شركة التوصية البسيطة فإن الإفلاس الشركة يستتبع بإفلاس الشريك المتضامن؛ كون أن مسؤوليته شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

يرى بعض الفقه أنه في الحالة الأخيرة تكون أمام تعدد التفليسات نتيجة لتعدد الذمم؛ فتكون لكل من الشريك المتضامن والشركة تفليسة مستقلة؛ على أن تضم تفليسة الشركة سوى دائنيها دون الدائنين الشخصين للشريك[1].

[1] راشد سعيدات، المرجع السابق، ص31.

المطلب الثاني: احتفاظ الشركة الموضوعة تحت التصفية بحق التقاضي

لا تنتهي مسؤولية الشركاء بانتهاء التصفية و انقضاء الشخصية المعنوية للشركة بل تبقى قائمة طالما هناك حقوق لم يتقاضوها دائني الشركة أثناء التصفية وما على هؤلاء سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم أو على ورثتهم أو على ذوي حقوقهم لاستيفاء ديونهم كالدعاوي التي يقيمونها لمطالبة الشركاء بديون الشركة المنحلة والتي نشأت أثناء حياة الشركة أما الدعاوي التي نشأت عن التصفية أو القسمة فلا يسري التقادم الخماسي بشأنها إلا من تاريخ انتهاء التصفية و اختتام القسمة.

وبما أن الحياة التجارية قوامها السرعة والائتمان فقد أخذ المشرع الجزائري بالتقادم القصير المدى في كل الدعاوي بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر انحلال الشركة في السجل التجاري، وذلك بسبب أن التقادم القصير قد قرره المشرع لمصلحة الشركاء أنفسهم لا لمصلحة دائني الشركة حتى يتسنى تصفية الآثار المتبقية من الشركة المنحلة وذلك خروجا على القواعد العامة وهذا ما جاءت به المادة 777 من القانون التجاري بقولها "***تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري***".

وبناءا على هذا النص فأن التقادم الخمس لا يسري على الشريك المصفي قبل دائني الشركة ويستوي في ذلك الدعاوي المرفوعة عليه بصفته كمصفي أو تلك التي رفعت عليه كشريك، وبالتالي تطبق عليه القواعد العامة الخاصة في التقادم المسقط والتي لا تسقط فيها الدعاوي إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة وفقا لأحكام المادة 308 القانون المدني الجزائري وهذا حكم غير منطقي وغير عادل لأنه لا يسوي بين الشركاء وفضلا عن ذلك يجعل من الشريك المصفي وكأنه شخص أجنبي عن الشركة مما يستوجب إعادة صياغة نص المدة 777 بما يتماشى مع التفرقة بين الدعاوي التي ترفع على الشريك المصفي بوصفه شريكا و تلك التي ترفع عليه بصفته مصفيا[1].

[1] المادة 777 من القانون التجاري المذكورة أعلاه.

كما أن التقادم الخماسي لا يسري على الدعاوي التي ترفع من قبل دائني الشركة على الشركة كشخص معنوي أو دعاوي الشركة على الشركاء، أو تلك التي يرفعها الشركاء بعضهم على البعض الأخر أو دعاوي لمصفي على الغير كمديني الشركة بإيفاء ما يترتب عليهم من ديون في ذمة الشركة.

ومتى اكتملت المدة القانونية لمرور الزمن بالتقادم المسقط على هذه الديون ينتج اكتمالها قرينة على إبراء لا يمكن دحضه بأي دليل معاكس.

ومهما يكن من أمر فلكي يبدأ التقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 777 من القانون التجاري يجب أن تحقق عدة شروط وهي:

1 ـ أن تكون الشركة التجارية قد انقضت وانحلت وهذا مهما كان شكل الشركة أو نوعها سواء كانت شركة أشخاص أو شركة أموال ماعدا شركة المحاصة التي تخضع للتقادم الطويل بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية كما قدمنا سالفا، فإذا كانت الشركة مستمرة فلا مجال لسريان التقادم الخماسي إذ تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة مهما مر الزمن.
2 ـ يجب لكي يسري التقادم الخماسي أن يتم شهر انقضاء الشركة بالطرق القانونية وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك الشهر، ويعني ذلك انه إذا لم يتم شهر انقضاء الشركة، فان التقادم الخماسي لا يسري عليها ما بقي انحلال الشركة دون إشهار.
3 ـ لا يبدأ التقادم الخماسي إذا نشأ الدين أو استحق بعد انقضاء الشركة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ انقضاء الشركة.

خـــلاصـــة الـــفـــصـــل:

إن التوجه التشريعي لاحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية لم يقرر ذلك من باب العبث، إذ كان السبب الرئيسي لخلق أوضاع قانونية مستقرة.

ليستطيع دائني الشركة تحت التصفية الحصول على فرصة لتحصيل حقوقهم والمحافظة على حقوق الشركاء.

فـــلو لم تكون الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية أثناء النصفية فإن ذلك سيؤدي إلى خلق حالة من عدم التوازن والتي غالبا ما تكون خسائر وحقائق مغايرة للرغبات والطموح، الأمر الذي يشكل عبئا إضافيا ومدخلا جديدا لمزيد من الضرر الذي لا يقبله القانون ولا يجزيه فمن هنا عمد المشرع إلى الإقرار للشركة بالشخصية المعنوية للمحافظة على استقرار المراكز القانونية لـــكي لا يصاب الغير أو الشركاء بأضرار تزيد الوضع تعقيدا.

الـخـاتـمــة

الخـــاتمـة:

من خلال ما تقدم في دراستنا لموضوع تصفية شركات الأشخاص، نستخلص أن شركات الأشخاص متى انحلت بسبب من أسباب الحل والانقضاء ترتب على ذلك أثر هام وهو التصفية والتي بدورها تقوم بتسوية المراكز القانونية للشركة تمهيدا لعملية القسمة وإجراءات إقفال التصفية، التي سترتب عنها زوال شخصيتها القانونية، وقد نال هذا الموضوع اهتمام المشرع عن طريق تنظيمه لنصوص قانونية منها ما هو متناول في القانون التجاري، ومنها ما هو في القانون المدني.

وبعد البحث في موضوع الدراسة من مفهوم التصفية إلى طريقة تعيين المصفي وعزله من قبل الشركاء ومن قبل المحكمة وكذلك التطرق إلى الصلاحيات التي يتمتع بها وبيان بقاء الشخصية المعنوية ما تخلفه من آثار وما ينتج عن بقاءها، ومن خلال كل ما سبق يمكن القول أن شركات الأشخاص كغيرها من الشركات تنقضي بمجموعة من الأسباب الخاصة، والتي تتعلق بها دون غيرها وقد حدد المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري من المواد 437 إلى 442 حالات انقضاء الشركات التجارية.

عرفنا أن التصفية عبارة عن مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، كما أنها واجب قانوني في الشركات التجارية التي استكملت مقومات وجودها قانونا واكتسبت الشخصية الاعتبارية، ثم انقضت أو طلب حلها بحكم القانون.

وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة، وعند خلو هذا الأخير من أحكام خاصة تطبق الأحكام التي نص عليها القانون المدني، وذلك في حالة سكوت القانون التجاري عن تناول هذه الأحكام.

ولما كانت الأعمال التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية، فقد أجاز المشرع الجزائري احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية ويكون مقتصرا على متطلبات التصفية، حيث أن هذه الشخصية تكون محصورة في حدود الوجود الضروري للقيام بأعمال التصفية وحماية الحقوق المكتسبة للشركة.

وإن من يتولى إدارة أموال الشركة المنقضية أثناء فترة التصفية وفي كيفية تعيينه فإن المشرع منح للشركاء الحرية المطلقة في تعيين الشخص المصفي أو عدة أشخاص، حتى أنه أعطاهم الحق في تعيين واحد منهم لمباشرة أعمال التصفية.

حيث أن المشرع الجزائري لم يتدخل في هذا الشأن إلا إذا تعذر على الشركاء الاتفاق على تعيين المصفي، بالإضافة إلى الحالة التي تنقضي فيها الشركة بحكم قضائي ففي هذه الحالات يكون اختيار المصفي من اختصاص المحكمة.

وختاما وبعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها في دراسة موضوعنا توصلنا لعدة **اقتراحات هي:**

- إن مدة انتهاء وكالة المصفي أرى انه من الأنسـب والأنجع أن تكون مفتوحة خلافا لما ورد في المادة 785 من القانون التجاري التي قيدتها بثلاث سنوات، . بحيث أن هذه المدة ليست كافية خصوصا أن هناك من الشركات التي تكون لديها معاملات وديون في الخارج أو رؤوس أموال مستثمرة خارج الوطن ولابد لها من وقت كاف لتصفيتها كليا أو تحصيل أموالها .

- مسؤولية المصفي في حالة تعدد المصفين يكونون متضامنين في المسؤولية أرى أن تكون المسؤولية شخصية وليست تضامنية في حالة تعدد المصفين أي أن كل تصرف ينسب للمصفي الذي قام به ويسال عنه في حدوده إذا قامت المسؤولية أو وقعت مسائلة عنه.

الـمـلـحـق

نموذج وصيغة عقد حل شركة تضامنية و تصفيتها رضائياً

الفريق الثالث " ج"	الفريق الثاني "ب"	الفريق الأول " أ"
الاسم:	الاسم:	**الاسم:**
اسم الأب:	اسم الأب:	**اسم الأب:**
اسم الأم:	اسم الأم:	**اسم الأم:**
مكان وتاريخ الولادة:	مكان وتاريخ الولادة:	**مكان وتاريخ الولادة:**
رقم البطاقة الشخصية:	رقم البطاقة الشخصية:	**رقم البطاقة الشخصية:**
تاريخ صدورها:	تاريخ صدورها:	**تاريخ صدورها:**
جهة الإصدار:	جهة الإصدار:	**جهة الإصدار:**
محل ورقم القيد:	محل ورقم القيد:	**محل ورقم القيد:**
العنوان:	العنوان:	**العنوان:**
الهاتف:	الهاتف:	**الهاتف:**

بتاريخهتم الإتفاق بين الفرقاء الثلاثة الشركاء على ما يلي:

لما كان الفرقاء الثلاثة يؤلفون فيما بينهم شركة تجارية من نوع "التضامن" تحت عنوان "شركة....." مركزها في .....وغايتها استيراد وتوزيع مختلف أنواع البضائع، وذلك بمقتضى العقد المسجل في قلم محكمة البداية المدنية في.....برقم /...../ وتاريخ / /19 وهي مسجلة في السجل العقاري في .....تحت رقم.....تاريخ. .....

وكان الفرقاء المذكورون يرغبون في حل الشركة وتصفيتها رضائيا فيما بينهم، فقد تم الاتفاق فيما بينهم وهم بكامل الأهلية القانونية على ما يلي:

المادة الاولى

تعتبر شركة "....." منحلة بتاريخ / / وبانتهائها بقي مكتبها ومستودعها بملكية الفريق. .....

مادة2:

يصرح الفرقاء الثلاثة أنهم تحاسبوا وتخالصوا نهائيا عن جميع الحقوق والالتزامات والعلاقات التي تولدت خلال قيام الشركة ولم يبق لأي منهم تحت يد الآخر أية موجودات أو أموال أو وثائق خاصة به سواء أكانت ذات صلة بأعمال الشركة المنحلة أم لا.

مادة3:.

تبعا لحل الشركة وتصفيتها تؤول الوكالات التي كانت تمثلها وتتعامل معها إلى الفريق "ب" حصرا وهذه الوكالات هي.....:

وقد أسقط الفريقان "أ" و"ج" حقهما من المطالبة بأي من هذه الوكالات وتعهدا بعدم السعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول عليها أو التعامل معها إلا بموافقة خطية من الفرق"ب."

مادة4:.

أخذ "ب" على عاتقه منفردا، الأعباء المالية المترتبة علة الشركة عن أعوام ( ) من ضرائب دخل أو سوى ذلك.

مادة5:.

تبعا لتنازل "ب" و"ج" بتاريخ .....لصالح "أ" عن إجازة الاستيراد ببضاعة (.....) فقد أخذ "أ" على عاتقه منفردا، سائر النتائج المتولدة عن استيراد بضاعة الإجازة المذكورة من ربح أو خسارة ومختلف الأعباء المالية المتوجبة على البضاعة المستوردة من ضرائب ورسوم، ويتحمل كافة المسؤوليات التي قد تنجم عن ذلك تجاه الدوائر المالية والجمركية والتموينية.

مادة6:.

أقر الفرقاء الثلاثة هذه الخالصة النهائية التصفية الرضائية الجارية فيما بينهم وأسقط كل منهم حقه في سلوك الطرق القانونية القضائية الأخرى بشأن كل ما يتعلق بحل الشركة وتصفيتها.

مادة 7:.

أبرأ كل فريق ذمة الفريقين الآخرين من كافة الحقوق والمطاليب والإدعاءات الناشئة أو التي قد تنشأ عن عقد الشركة، ابرءا عاما وشاملا لا رجوع فيه ولا نكول ، مسقطا لكل حق وادعاء سابقين لتاريخ هذا العقد، ويستثنى من ذلك ما أبقته المادة 4 من هذا العقد على عاتق "ب" من أعباء مالية، وما أبقته المادة 5 على عاتق "أ" من التزامات ومسؤوليات.

إشعارا بما تقدم، وقع الفرقاء الثلاثة هذا العقد على خمس نسخ منها نسخة لكل فريق، تودع نسخة لدى كل من قلم محكمة البداية المدنية والسجل التجاري بدمشق.

( ) في/ /

الفريق الثالث الفريق الثاني الفريق الأول

قـــائـمـة

الـــمـــصـــادر والـــمـراجـــع

Les Références

أولا: قـــائـــمـــة الـــمـــصـــادر

- الـــنـــصوص الـــقـــانـــونـــيـــة

1. الأوامـــــــر:

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 (ج-ر، عدد 11) الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.

[2] الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري (ج ر عدد رقم 78) المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

ثـــانـــيـــا: قـــائـــمـــة الـــمـــراجـــع

1- الـــكـــتـــب:

أ. الـــكـــتـــب الـــعـــامـــة:

1) أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الإسكندرية، مصر،2004.

2) أحمد محمد محرز، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1979.

3) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

4) جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

5) جمال الدين محمد أبو الفضل بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، 2000.

6) حسني المصري، شركات القطاع الخاص، الطبعة الأولى، مطبعة حسان، القاهرة، 1986.

7) حسين عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية (النظرية العامة في الشركة، شركات الأشخاص) الطبعة الأولى، المجلد الأول، بدون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

8) سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المواد التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007،

9) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

10) سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مكتبة الرواد، بالزقازيق، طبعة 2002-2003.

11) عاطف محمد الفقي، الشركات التجارية في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

12) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.

13) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،الأردن، 2008.

14) علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية) د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

15) علي الزيني، أصول القانون التجاري، بدون طبعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1956.

16) علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

17) علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

18) علي حسن يونس، الشركات التجارية "النظرية العامة للشركات وشركات التضامن والتوصية والمحاصة"، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ن.

19) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2002.

20) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية،التاجر،الشركات التجارية)، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

21) فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، ط2، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

22) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

23) محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة)، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

24) محمد توفيق سعودي، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997.

25) محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

26) محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال والأشخاص)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون تاريخ نشر.

27) محمد فريد العريني، القانون التجاري، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 1992.

28) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

29) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 2، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

30) محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، بدون تاريخ.

31) محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية للشركات، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

32) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات: شركات الأشخاص، شركات الأموال"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 1998.

33) ميشال جرمان، المطوّل في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المجلد الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

34) نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون الجزائري، بدون دار نشر، الجزائر، طبعة 2002.

35) نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركة التضامن)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1994.

36) هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، 2008.

ب. الـــكـــتـــب المتـــخـــصـــصـــة:

1) أحمد محمد عبد الكريم المساعدة، تصفية شركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، ط 1، دار البازوري، 2011.

2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وقسمتها)، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

3) حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، بدون طبعة، بدون دار نشر، القاهرة، 1994.

4) راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 6، الجزائر، 2008.

5) عبد علي شخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 1992.

6) مروان بدري إبراهيم ، تصفية الشركات التجارية، ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

2- الـــرســـائـــل الـــجـــامـــعـــيـــة:

أ. أطـــروحـــات الـــدكـــتـــوراه:

1) فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973.

ب. مـــذكـــرات الـــمـــاجـــســـتـــيـــر:

1) بوغابة أم كلثوم، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون الشركات، تحت إشراف الدكتورة لعجال يسمينة، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

2) حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، إشراف الدكتور بوذراع بلقاسم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

3) دحموش فايزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001.

4) رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، تحت إشراف الأستاذ إلياس عجابي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016.

5) عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجزئري، تخصص عقود ومسؤولية، تحت إشراف الدكتور عمر الزاهي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1998.

6) عفاف سوالمية، تصفية الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة (نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتير في قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017-2018.

7) معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012.

8) معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة– كلية الحقوق، بن عكنون، 2008–2009.

3– الـمـــقـــالات:

1) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 4، 2017.

2) حدة بوخالفة، مخالفات المصفي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، العدد الثاني، 2019.

4– الـــمـــحـــاضـــرات والـــمـــلـــتـــقـــيـــات:

1) راشد سعيدات، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

5– الـــمـــراجـــع باللـغـــة الأجـنـبـيـة:

1) Code général des collectivités territoriales, journal officiel France.

2) Merle(D), Droit commercial, Société Commercial, 6éme édition, Dallez, 1998.

3) PARLEANI, Urbain, Les limites chronologiques à responsabilité pénal des personnes morales, R.S 1993, N2.

قـائـمـة الـمـحـتـويـات

قـائـمـة الـمـحـتـويـات

شكر

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية التصفية.....5

تمهيد.....6

المبحث الأول: مفهوم تصفية الشركات.....7

المطلب الأول: تعريف التصفية.....7

الـفـرع الأول: تعريـف التصفـيـة 8

الفـرع الثـانـي: أنـواع التصـفـية 10

المطلب الثاني: خصوصية التصفية.....12

الفـرع الأول: الأسبـاب العـامـة 12

الفـرع الثـانـي: الأسبـاب الخـاصـة.....15

الفـرع الثـالـث: الأسـبـاب الـقـضـائـيـة.....18

المبحث الثاني: إجراءات تصفية الأشخاص.....20

المطلب الأول: تعيين وعزل المصفي.....21

الفـرع الأول: تعـريـف المصـفـي.....21

الفـرع الثـاني: تعييـن المصفـي وعـزلـه.....21

الفـرع الثـالـث: سلطـات المصفـي ومسؤوليتـه.....30

قـائـمـة الـمـحـتـويـات

المطلب الثاني: إفعال التصفية وقسمة الأموال.....36

الفـــرع الأول: إقفـــال التصفـــية.....37

الفرع الثاني: قسمة الأموال.....40

خلاصة الفصل.....45

الفصل الثاني: آثار تصفية شركات الأشخاص.....46

تمهيد.....47

المبحث الأول: استمرار الشخصية المعنوية أثناء التصفية.....48

المطلب الأول: بداية ونهاية الشخصية المعنوية للشركة.....48

المطلب الثاني: مبررات استمرار الشخصية المعنوية أثناء التصفية.....53

المبحث الثاني: نتائج استمرار الشخصية المعنوية أثناء التصفية.....59

المطلب الأول: بقاء الذمة المالية للشركة أثناء التصفية.....59

المطلب الثاني: احتفاظ الشركة الموضوعة تحت التصفية بحق التقاضي.....66

خلاصة الفصل.....68

خاتمة.....70

الملحق.....73

قائمة المراجع.....76

قائمة المحتويات.....83

الملخص.....86

الـمـلـخـص

الـــمـــلـــخـــص:

متى انحلت الشركة بأي سبب من الأسباب ترتب على ذلك خطوة هامة وهي التصفية، والتي تتم من اجل تسوية المراكز القانونية في الشركة تمهيدا لعملية القسمة.

ومن خلال تحليل القواعد القانونية التي تخص موضوع التصفية نجد أن المشرع الجزائري قد نظم هذه العملية من خلال قواعد عامة دون تخصيص لكل شركة بنظامها الخاص.

والتصفية تشمل العديد من الإجراءات والتي حددها المشرع الجزائري، أولها تعيين المصفي، وبعدها تأتي التصفية ويتم تحويل الموجدات إلى أموال لكي تسهل قسمتها، والقسمة تكون إما بالتراضي أو قضائيا.

الـــكـــلـــمـــات الـمـفـــتـــاحـيـة: **الشركات، التصفية، المشرع الجزائري، شركات الأشخاص.**

Summary:

Whenever the company is dissolved for any reason, an important step is followed, which is liquidation. Which is done in order to settle the legal positions in the company in preparation for the division process. By analyzing the legal rules related to the issue of liquidation, we find that the Algerian legislator has organized This process is through general rules without specifying each company with its own system. The liquidation includes many procedures, which were set by the Algerian legislator, the first of which is the appointment The liquidator, after that comes the liquidation, and the assets are converted into money in order to facilitate their division, and the division is Either consensual or judicial.

Key words: companies, liquidation, Algerian legislator, people companies.